مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الخلاصة في أصول معرفة الحديث

المؤلف

الحسين بن محمد بن عبدالله (الطيبي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة لايبزج، بألمانيا.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الى جناب ضيفه وس الجاري

وعليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فاعلموا ايها الفهيم بان هذا الحامل عبدالله بن عجرد
الاسوتي اقوالهم في قرينكم الداني عبدالمجيد
بن عجرد الاسوتي وصل انهاه فعليكم
بتسليم انهام ذلك الرسوم واحواله لمالك
هذا حامل السلام بسلامتكم جميع ما لمالك
قليلا وكثيرا فردا فردا هذا والسلام
الى يوم القيام حرر في ٢٠ شوال
١٩٠١

وانا قاسم خال ابو نور محمد فندي

وصل هذا الكتاب الى ضيفه وس
الجاري في قريته وهج

UNIVERSITÄTS BIBLIOTHEK MARBURG

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد وآله كما زدنا
فالهنا شكرا وبعد فهذا مجمل في معرفة الحديث ما لابد منه للطالب لاستهامه
نصدى للحديث لخصته من كتاب الامام مفتي الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصر الامام
المتفنن محي الدين النواوي والقاضي بدر الدين بهادر بن عبد الله رضي عنهم فرتبته
ترتيبا وتنحته تنقيحا وصنفته تصنيفا نقيا فوضعت كل شيء في مقصده ومقره
واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره وانسأل الله ان ينفع
الطالبين به ويهديهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسميته بخلاصة في معرفة الحديث
ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة المقدمة في العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام وملكة علوم الاصول
والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا يزهد فيه في نفس الامر منافق شقي
قال ابو نصر بن سلام ليس شيء انقل على الله تعالى ولا ابغض اليهم من سماع الحديث
وروايته وكذلك مواظبة العلم اصوله واحكامه واضبط لاصوله واوضاعه يحتاج طالبه
الى معرفتها ومداره على المتون والاسانيد والسند وغيرها المتن
هو ما انتهى اليه السند من الكلام وبه شبه المتن من الارض وهو ما ارتفع منه
ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يقوم بذلك الشيء ويقوى به كما ان الانسان يقوم
بالظهر ويقوى بعضهم الحديث الفاظه التي يقوم بها المعاني واختلفوا في متن الحديث

BESTRAHLT: 2007
GEREINIGT:
Ms.or. 339

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ر هو وقف الصحابة عن رسول الله ﷺ كذا أو كذا أو نحو قول الرسول ﷺ فحسب والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قوله او فعله او تقريره والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان واثارهم وفتاواهم **والسند** اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اى معتمد فسمي سندا لان عماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه **والاسناد** هو رفع الحديث الى قائله وقال عبد الله المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد يتقاربان في معنى الاعتماد **والحديث** ضد القديم لانه يحدث شيئا فشيئا **ويستعمل** في قليل الكلام وكثيره ويقفى به اثر القول الدال على المعنى واخرى المعنى القائم بالنفس وهو قسمان خبر وانشاء والخبر هو كلام يفيد بنفسه نسبة يتبع الى تخ في الخارج فقوله كلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفيد بنفسه يخرج غير المفيد مثل قائم في زيد قائم وقولك الغلام الذي لزيد في قولك الغلام الذي لزيد فعل كذا او كذا او قوله في الخارج يخرج الانشائيات قال بعض الادباء الانشاء كلام لفظه سبب النسبة غير مسبوقة بنسبة اخرى فخرج الخبر لان لفظه وان كان سببا النسبة بها يحصل الكلام بها لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكايتها عنها فان طابقتا فالخبر صادق والا فكاذب **والانشاء** ليس له نسبة اخرى فان المتكلم هو الذي يحدث نسبة بها يحصل الكلام ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبات سابقة عليها **فروع**

بعض نقل الخبر بالمعنى

الاول

الاول الخبر اما صدق او كذب ولا ثالث لهما على المختار ومرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او اعتقاد المخبر او اليهما جميعا كما بين للاحداث في شرح البيان **الثاني** الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى ورسوله وقد يعلم كذبه قطعا كالخبر الملفق لخبر الله وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول **الثالث** الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد والمتواتر هو الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالخبر عن وجود مكة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى المحسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم وعن صدق الانبياء وعن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في عدم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وبهذا يعلم ان الحد فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه نحو القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك والاجماع يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الاحاد اولا واقسموه ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الاعصار قال ابن الصلاح ممن سئل عن ابرز مثال ذلك فيما روي من الحديث اعمالكم طلبته وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط سنده

ولو وجد في اوائله نحو من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ذكره مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الى نحو الجليل
في مسند انه رواه عن نحو اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه
رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يرد عدد رواته
في ازدياد وسلم جزما على التوالي وسيأتي قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على
قسمين كامل وما قل عدد يحصل العلم وزائد يحصل العلم ببعضه ويقع الزيادة
فضيلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد
لا انا بكمال العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري متعلق
به تقي غير معلوم لنا قال ولا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود ملكة عند توالي الخبر وانه
كان يقع خبر المائة او المائتين ويفسر علينا بتجربة ذلك وان تكلفنا ما فسبيله ان
نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك
متوالية فان قول الاول يجري الظن وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال يتزايد
تاكيد الى ان يصير خبرا ضروريا **والآحاد** هو كل خبر لم يبلغ به الى التواتر ثم هو قسمان
مشتهر وغيره ذكر ابن الجوزي في تاليحه ان حصر الاحاد بعيد امكانه غير
ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها في اعداد قال الامام احمد بن حنبل حفظت من
الاحاد سبعمائة الى وكسر وقرئ عليه مسند فقال هذا كتاب قد جمعته وانفسته

من الكثير من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفا المسلمون من الحديث فارجعوا
اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوي مسند اربعون الف حديث
منها عشرة آلاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة الف وكسر مع هذا فاجيب
بان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان مئي الحديث
نفسه لا يدخل في الاعتبار لانا ندل بل بكسب صفة من القوة والضعف وبهذا يتبين
بحسب وصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبهذا ذلك او بكسب
سببها كمن الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على
هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف لهذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن
اوصاف الرواة نفسها فقبل هو نفسه عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول
او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا ونحو ذلك فانظر الى
حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته واقاءة الشيخ اياه وكيفية اخذه
من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا النظر يسند الى علم يسمى علم
اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف الرواة والثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال وانسابهم **الباب الاول**
في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح الصحيح هو ما
اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفي هذا الوصف

العدد على قسمين

جمع الكثير وان يعرف منه

من الاثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح اقسام الاول
ما اخرجه البخاري
ما اخرجه مسلم والثالث
ما اخرجاه على شرطهما والرابع
ما اخرجه على شرط البخاري
والسادس ما اخرجه على شرط
مسلم والسبع ما اخرجه
غيرهما على غير شرطهما والثامن
ما اخرجه على شرط مسلم
غيرهما والتاسع ما اخرجه
غيرهما على غير شرطهما
والعاشر ما اعلها
مقصر

الصحيح على رتبة اقسامه

احترازا عن الحسن والضعيف فقوله ما اتصل سنده احترازا عن المنقطع وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان وقوله بنقل العدل احترازا عمن هو مستور العدالة وفيه نوع جرح ونعني بالضابط من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالة التحمل والاداء فان كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه في حد الحسن واذا تزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله وسلم عن شذوذ احترازا عن الشاذ وهو الذي يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله وعلة اي وسلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان قيل لماذا القيد مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة يقال الصارم قد ينبو والجازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد فيه قيد منها فرجح ان يكون صحيحا واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به في نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لانه كذب في نفس الامر وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك فمقبول وجود الكتابين ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور وفي الجامع قال البخاري خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا

الا صليت ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه ستة اقسام قال ابن الصلاح واما حد فاسند او بعضه فيهما وهو كثير في تراجم البخاري فليل جدا في صحيح مسلم كقوله في التيمم روى الليث بن سعد في كاتب منه بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته ومالبس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى وقيل مجزوما فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتابه الصحيح مشعر بصحته اصله قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفقا عليها وخمسة مختلفة فيها فالاول من المتفق عليه اخبار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة قال الشيخ محي الدين ليس ذلك من شرط البخاري ومسلم لاخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه واخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يروه عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس بن الاسلمي يذهب الصالحون الحديث لم يروه عنه غير قيس وتظائرهما في الصحيحين كثيرة منها حديث انما الاعمال بالنيات قال ابو حاتم بن حبان حديث الاعمال بالنيات تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة

والبصرة ولا عذر له الشام ومصر قال بعضهم قد اخرجته الائمة في كتبهم من طرق وانا
اخشى على طريقة واحد لكل واحد منهم فرواه البخاري عن ابي بكر عبد الله المحمدي عن سفيان
ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه ابو داود عن محمد بن كثير
عن الثوري ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه النسائي
عن عمرو بن منصور عن القعنبي عن مالك ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
بز بن هرون كلهم عن يحيى بن سعيد عن قطان وهو عن محمد بن ابي بكر التيمي وهو عن
علقمة بن وقاص وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الفصل الثاني في الحسن

ذكر عن الترمذي انه يعبر بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا او يروى
من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه
مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال
بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح
هو قسمان واطال في تعريفهما ما حاصله ان احدهما ما يحتل رجال اسناده عن مستوى
غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق
والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعتمد ما انفرد منكرا
قال ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والعلة ثم قال القاضي بدر الدين
ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر اما الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك

فيدخل

فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر
ويرد على الثاني ضعيفا عرف مخرجه فاشتهر رجاله بالضعف واما الثالث فيتوقف
على معرفة الضعيف القريب المحتمل وهو امر مجهول وايضا فيه دور لانه عرف
بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين
فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله او نحوه
من وجه آخر ويرد على الثاني وهو اقربها المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه لذلك
وليس بحسن في الاصطلاح وقال لو قيل الحسن هو كل حديث خال عن العلة في كتنه
المتصل مسنوت له بهذا سند او مشهود ذا مخرج من درجة الاتقان لكان اجمع لما
حدده واقرب مما حاولوه واخصر منه اتفق اعلم ان هذا المقام مقام صعب مزلقا
وعقبة كؤود من استعاذ ذرى وتنام انحدر منها وقف على اكثر اصطلاحات هذا الفن
وعشر على جل انواعه ولا يمكن الوقوف على الحق الا بخبير بكلام يفصل به الصحيح
والسقيم والمعلول والمستفيم فنحن نشرح الحدود على طريقة يندفع عنها النظر
اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم فيحمل معنيين ان لا يكون تهم الغفلة
والكذب والفسق في السند فلا يتهم به ويتوهم فيه ذلك ولا يتهم به وهذا هو
معنى مستوى العدالة وهو المفتى به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز
عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة واما قول الخطابي فلم ار له

ان رجاله مشهورون وهم عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة انواعه
وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح
وبهذا ايضا اجاب عن قوله والشهرة رجاله بالضعف لانه اطلاق الشهرة في غير فرام
دل على خلاف ما فهم من الضعيف واما قوله فيرد على الاول ايضا الفرد من الحسن فانه
لم يرو من وجه آخر فجوابه ان نقول ان قولنا يروى من غير وجه آخر يحتمل وجودا ان يروى
الحديث بعينه بإسناد آخر وان يروى معناه بإسناد آخر او بهذا الاسناد بلفظ آخر والبعد
تسمية القسم الاخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر الى تغيير اللفظ
حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظننا احتمال طريق آخر يقوى بخلاف الفرد المطلق فانه
وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهورا عن صحابي فيرويه باقي عن صحابي آخر ويكون له
في هذا الطريق رواة اقل ذكر في جميع المراتب وظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله
يروى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث المروي بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم
السابق والارسال والانقطاع وغيرها فلا يؤتى بالواو منه من غير وجه الا على وجه
يرفع به ذلك الضعف والا كان عبثا وفي كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان احد
المعترض ينقض الى هذا الثاني كما ستقف عليه وبهذا يجاب ايضا عن اعتراضه على اول
القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل واما
قول بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب يحتمل فمبني على ان معرفة الحسن موقوفة
على معرفة الصحيح والضعيف لانه الحسن وسط بينهما فقوله قريب اي قريب يخرجه الى الصحيح
يحتمل كذبه لكونه رجاله مشهورين بكم حققناه في نفس قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم
ويفهم من هذا التقرير انه اذا تحقق الجارح في المعتضد او المعتضد به لم يرتفع الضعف كما في حديث
طليق العلم فريضة قال البيهقي بعد اخراجه منه مشهور وباسناده ضعيف وقد روي
من اوجه كلها ضعيفة فالضعيف هو الضعيف الذي يعد عن الصحيح يخرجه واحتمل
الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما عدل في الحسن عن الوسط
اي الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الراوي لما انحط درجته من درجة
رجال الصحيح وارتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مسلما
لاسبابا مشهورا بالله الحديث وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر
وجعل قوله صدقا وعلى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله اي بالصدق
كذا فسره ابن الصلاح واما قوله ويصح للعمل به فكالمجمع عن الحث بما ظاهره
من الحد اي اذا كان معنى الحسن ذلك صح العمل وعلى هذا يندفع الدور واما قوله
ويرد على الثاني اي على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد منفردا
به منكرا احتراز عما ذكر لانه لا يخلو من ان يكون الذي رواه هذا الراوي متابعا عرف متنه او
معناه من غير وابنه من وجه آخر او معلما يعرف الا من الوجه الذي رواه فالاول وجه اخر
والاول اخرج المرسل والمنقطع من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما انفرد به متكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حده على ما سنح في خاطرنا والله اعلم
بمراده فنقول خال عن العلة احتراز عن دخول الاسباب الخفية القادحة
في الحديث وقوله في سند المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مشتمل
مبتدأ وله به شاهد او مشهود صفته وقوله في سند المتصل خبره والضمير المجرور
في له للمتن وفي به للحديث والوقف للتنويع للتردد والمعنى للراوي المسئول
العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه بغير هذا الاسناد يشهد له
بالقوة او لراوي الحديث طريقا اخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه
معناه فيكون هذا الحديث شاهدا وذلك مشهودا بهذا المعنى وكون المعنى مشهودا لموافقا
له ومقويا اياه بسند غير سنده يقلب المشهود شاهدا او سياتي تمام تحقيقه في نوع
الاعتبار واحترز بهذا القيد عن الضعف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر
بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المسئول العدالة فعلم من
الاول ان عدالة هؤلاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثاني اتقانهم قاصر عن
اتقانهم وبهذان القيدان معا فصل واخرج بالصحيح عن الحسن وكذا اخرج به
ان تفرد وكل واحد منهما على الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه وظهر من هذا ان حده
اجمع الحدود لكن يرد على قوله في سند المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فانه
ثبت بان العلة حينئذ بالمسند لا بما اختاره واختاره المحققون كما سنبين في المرسل

والفرق

والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم
احتاج الى قيام شاهد او مشهود لينجبر به فاوقبله بسند من قرب درجة الثقة او
مرسل ثقة وروى كلا هما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع وابعد من
التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط
والمتكلم في ثقة للمشوي كما سياتي **فرعان** الاول الحسن حجة كالصحيح
وان كان دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم ينفرد عنه وبوظاهر
كلام الحاكم قبل هو الترمذي في مصنفاته **الثاني** قولهم حسن الاسناد او صحيح
صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن او قد يصح اسناد او يحسن
دون متنه لشذوذ او علة قال قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه في الظاهر منه حاكم
بصحة المتن او حسنه قال ابن الصلاح واما شبيه بما في السنن في الصحاح
بالحسان فنسأل الله ان يفهمنا الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح اي روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن
او المراد بالحسن اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه وحديث المتاخر عن
درجة الاتقان والحفظ المشهود بالصدق والستر اذا روى من وجه آخر ترقى من الحسن
الى الصحيح لقوته من المجموع فينجبر احدهما بالاخر ومعنى قولنا ترقى من الحسن الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح انه يلحق في القوة به لانه عضده فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف فلكذب راويه او فسقه لا بجبر بتعدد طرقه كما مر **الفصل الثالث** في الضعيف وهو كل حديث لم يجمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرهما ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط القبول كما يتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها ويجوز عند المحدثين وغيرهم التساهل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام روى ابن الصلاح عن ابن الحافظين مندة عن محمد بن سعد يقول كان من مذهبنا لنساك ان يخرج عن كل من لم يحتج به اهل العلم كذلك ابو داود يأخذ ما فاقده ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى سندا من رأي الرجال قال البزدوي ان الخبر يتبين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي يحتمل باصله في كل وصف على الخصوص وكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا وروى الدارمي عن الشعبي قال ما حدثناه هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ به وما قالوه برأيهم فانتم في الحشو قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانا لن نضل ما اخذنا من الاثر قال الشعبي انما الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها رواه البيهقي في شرح السنة وقال الشافعي رضي الله عنه فيما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما

(رمز الشافعي يريد به القول القديم)

قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل برقده رواه البيهقي في المدخل وهو بضاعة عبارات لمعان شتى

(من باب انقسام الحديث)

منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الضرب الاول **المسند** قال الخطيب هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **والمتصل** ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره (وقد يطلق على ما اضيف الى كل قائل فيشمل المقطوع كما في المصفى) **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا **فرعان** الاول اذا نقل عن الصحابي ما رفعه او رواه او نمى به او بلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاعمال عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية ثقاتهم قوما صغار الاعين وكحديث عن ابي هريرة يبلغ به الناس بلغ القرن الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا امر فوعي عند اهل الحديث واكثر اهل العلم بظهور ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر سواء قاله الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وكذا قول الصحابي كنا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك **المعنعن** هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان

(قال الشيخ)

قاله بعض العلماء يوم رسله والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين
انه منفصل اذا امكن لقاؤه اياه مع براءته من التدليس وقد اودع البخاري ومسلم صحيحيهما
وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح وكثير في عصرنا
وما قاربه يستعملون عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سمّاه بعض
المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا أقرب **المعلق**
وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فأكثر كقول الشافعي قال نافع أو قال مالك قال ابن عمر او
قال النبي او كاتبه مأخوذ من تعليق الجدران والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه
فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اوله
الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل ولا يستعمل ابتداء في مثل
يروى عن فلان ويذكر عنه ونحو ذلك على صيغة المجهول لانها لا تستعمل في صيغة الجزم والبخاري
اكثر من التعليق في صحيحه وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع وقد
يفعل البخاري ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره
متصلا في موضع آخر او لسبب آخر لا ينقصه خلل الانقطاع **الافراد** وهو قسمان
احدهما مفرد عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة الى جهة
كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او اهل
البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل مكة تفرد واحد

منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام
بعض رواته فيرويه من بعده متصلا يتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عند مثنى بإسنادين
مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله ﷺ قال للانصار اغفوا
ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن مريم من متن حديث آخر
رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ولا تجسسوا ولا تحاسدوا
او عند طرق من متن بإسناد غير سند المتن قبله او بهما معا بسند واحد فيدرجهم ادراج بعض
الحديث في بعض من متن واحد والحامل ان للحديث اسنادا كالشافعي ان يسمع حديثا من جماعة
مختلفين في سنده او متنه فيرويه باتفاقهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وفعلوا ذلك واحد من الثلثة
حرام **المشهور** وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان تقله رواة كثيرون كحديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان ولحيان اخرجاه في الصحيح
فان لم يرو الا عن انس فغريب ابي مجلز او رواه عن ابي مجلز غير النهدي او رواه عن النهدي غير الانصاري ولا
يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة
قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في الاسناد
من بشر بخرج آذن بشره بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة وبوم تحكم بوم
صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس انتهى كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم فائدة قال البرزوي في القسم الاول المشهور ما كان من الاحاد

في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصون ثم اطلعوا على الكذب وهم القرن الثاني والثالث
بعد الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم ثقات الائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصحيحهم
بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى قال الحصاص انه احد قسمي المتواتر فهما ثان عن المتواتر
بانه يوجب علم طمأنينة والمتواتر علم يقين **الغريب** والغريب قال الحافظ ابن مندة
الغريب كحديث الزهري وأشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم
بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه عنه اثنان سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا
ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح
كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح فهو الغالب على الغرائب جاء عن احمد بن حنبل
انه قال غير مرة لا تكتبوا هذا الحادث على الغرائب فانها مناكير وعامتها رواتها الضعفاء
وينقسم الى ايضا الى غريب متنا واسنادا او بوما التفرد برواية متنه واحد والى غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف من جماعة من الصحابة اذا تفرد واحد برواية عن صحابي
آخر وهو غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا هو
الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد هو غريب متنا لاسناد الا اذا اشتهر
الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لاسناد بالنسبة
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر
كحديث الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها الصحاح ثم اشتهرت **الصحيح**

هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والذاقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد
ويكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما في الاسناد كحديث شعبة عن العوام بن
مراجم بالراء والجيم صحف يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء واما في المتن كحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحف ابو بكر الصيرفي فقال شيئا بالشين المعجمة
والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصف الاحدب
قال الدارقطني هذا من تصحيف السمع لان تصحيف البصر بانه لا يشتبه في الكتاب
واما في المتن كحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في الكهان قرر الزجاجة بالزاي وانما هو
الدجاجة بالدال ومثل كما حكى الدارقطني عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم
لنا شرف نحن من عنزة صلى البنا رسول الله ﷺ بهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة
وهي حربة تنصب بين يديه فظنوهم انه ﷺ صلى الى قبيلهم بني عنزة وهذا تصحيف عجيب **الثالث**
العالي الاسناد خصيصة هذه الامة وسنة من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة ايضا
ولذلك استحب الرحلة وعلو يبعد عن الخلل المتطرق الى كل راو والعلو المطلوب في الحديث
خمسة اقسام احدها القرب من رسول الله ﷺ بان يسند صحيح نظيف كالثلاثيات للبخاري قال محمد
ابن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب الى وقربة الى الله ثم الثاني القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد منه الى رسول الله ﷺ الثالث العلو بالنسبة الى رواية صحيح البخاري ومسلم او
احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي قال ابن الصلاح مثاله

ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه
التحرز عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجاة الله تعالى ومناغاته كما الثناء
سيد المرسلين صلوات عليه الاحتباء ان تعبد الله كأنك تراه ثم اذا نظرت الى القرائن
الثلث وترتيبها وجدتها منتظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك ان
ان يقول لمن رشد عند مصافحة المريد اني لاحبك فقل رزقك الله عز وجل اخره وسنه لسا
المسلسل لذي ينقطع تسلسله في اواخره كالمسلسل بأول حديث سمعته اي بقول القائل
اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويقول التابع اول حديث سمعته
من الصحابي هذا وهلم جرا ولا يسلم هذا القيد في الاواخر او فعلا كحديث التشبيك
باليد وحديث العذق باليد وكاباهما واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء
الرواة او اسمآ آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الشيخ صحي الدين النواوي
وانا الروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث
الغفتاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار قال ومن القسمين حديث لبيك زرياعبا
كرام ضال الامن تهدينه الحديث مخرج في صحيح مسلم وتقع سلسلة باليد رباه
بكنا دكلهم مشقيون وانا دمشقي وهذا نادر في هذه الازمان وافضل الله ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط
زيادة الثقة مغرنما فن لطيف قال ابن الصلاح ما انفرد به الراوي كالشاذة

ما اروبه عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم اعلى من رواية لذلك عن شيخ اخبرني
عن واحد عن ابي بكر يث خلف عن الحاكم وان شاوى الاسناد ان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على
وفاة ابن خلف بنحو شبع وعشرين سنة والخامس العلو بتقدم السماع وكثيرا من لذا يد خل في
الذي قبله عن حيث ظن ترما ان لامن حيث احتمال حذف الواسطة لان الاحتمال في الوفاة اقوى
وعما يمتاز به هذا ان سمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من شيخ كذلك متلا وسماع الآخر
من اربعين سنة وان شاويا في العدد وعدم الواسطة فالاول اعلى وامتاز

المسلسل

بوما تتابع فيه رجال الاسناد عند رواية على صفة او حالة اما في الراوي وصفته قولا كقوله
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى اخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
والله الى آخره ومنه حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ومسلسل بقولهم اني
احبك فقل وفي رواية ابي داود واحمد والنسائي اخذ بيدي فقال اني لاحبك فيكون من النوعين
الفعل والقول وفيها ذكرك مقدم على شكرك اعلم ان المذكورات الثلثة غايات والمطلوب
هو البدايات المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولية من البدايات
وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله اعني على ذكرك المطلوب فيه شرح الصدر
وقذف النور فيه وتيسير الامر واطلاق اللسان والى هذا الاشارة بقول الكليم عليه السلام رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وقوله وشكرك المطلوب
منه توالي النعم وزيادة المنح المستجلبة لتوالي الشكر وانما طلبا لمعاونة عليه لانه عسر جدا

فاذا انظر ان حماد اروا ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد

ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي ﷺ فاي ذلك وجد

يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه وسمي هذا متابعة غير تامة واذا انظر ان هذا الحديث بعينه روى

احد عن ايوب غير حماد قيل هذا متابعة تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا فان لم يرد ذلك

الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر يعناه فذلك الشاهد من غير

متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق وهو مثال المتابعة

والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في حديث الارباب

لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ ذكره البيهقي لحديث

ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد بن اسلم وعطاء عن ابن عباس الا ترى انهم

جلدها فدبغوها كما ستعلمهم به والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله

عنهما في الذي سيأتي ان شاء الله تعالى في باب المتابعة والشاهد رواية

من لا يحتج بحديثه وحديثه يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة

من الضعفاء ذكرناهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول

الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به **مختلف الحديث**

وهو ان يجيء حديثان متضادان في المعنى فيوفق بينهما او يرجح احدهما وهو

قد يسلم يضطر اليه جميع طوائف العلماء واما يعلم الفهم به الائمة من اهل الحديث

الثقة ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ

وثانيها ان لا يكون فيه منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه الغير لمخالفه اصلا فهذا مقبول وقد

ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ

في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت

تربتها طهورا فزيادة التربة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات

لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من

حيث ان ما رواه الجماعة عام اي يتناول البحر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص

وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من

حيث انه لا منافاة بينهما قال الخطيب هذا مما لم يجد بين الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة

من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كان من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زائدا ام

كان من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن رد ذلك منه وقبلها

من غيره واذا اسندها وارسلوها او وصلها وقطعوها او رفعها ووقفوها فهو كالزيادة وقيل

الا رساله نوعي قدح في حديث الواصل فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل وبحاب

عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل **الاعتبار** هو

النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا فطريق الاعتبار في الاخبار ان

يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفقه والاصول القواصون على المعاني والبيان وقد صنف امام الشافعي رضي الله عنه فيه كتابه
المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبيه العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما
ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من
ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لاؤلف بينهما
والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث
لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع انه نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلية
من ان ذلك يعدي بطبعه وبهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بانه انما جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما
فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم
في خمسين وجمعا من انواع الترجيح جمعها الامام الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه **الناسخ والمنسوخ**
الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل
شرعي متأخر عنه وهذا فن صعب مهم كان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل
بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم
مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث
احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الاول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع

كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على
النسخ **غريب اللفظ وفقهه** اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد
الفهم لقلة استعماله فهو فن مهم يجب ان يثبت فيه اشد التثبت وقد اكثر العلماء التصنيف
فيه قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ما فاتهم ثم الخطابي ما فاتهم فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كالنهاية
لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفائق للزمخشري فانه فاق على كل غاية نرجو ان يكون
الكشاف حقائق التنزيل قد جاد في القبيلين الغريب والفقه وانعم في المعاني والدقائق وينبغي
ان لا يغفل فيه الا مصنف امام جليل واجوده ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى واما فقهه
فهو ما تضمنه من الاحكام والآداب المستنبطة منه وبهذا دأب الفقهاء الاعلام كالائمة الاربعة رضي الله عنهم
وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر قد ذللا ثمانية انواع
والضرب الثاني فيما يختص بالصحيح **الموقوف** وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي
من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل
وقفه معمر على ايوب ووقفه مالك على نافع **والمقطوع** يسمى ايضا الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
واما اهل الحديث فيطلقون الاثر على ما قال ابن الاثير في الجامع الموقوف على الصحابي فما يحتج
على اهل العلم وذلك انه يروى الحديث مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا
وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يأمر كذا او كذا ونحو ذلك **فروع** الاول قول الصحابي كنا نفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا انه اضافه الى من النبي ﷺ فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انهم اطلعوا عليه وقرروه فان لم يضفه الى من النبي ﷺ فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث النهي كان اصحاب النبي ﷺ يقرنون ① باب بالظاهر انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في الحقيقة ولعل مرادهما ليس مرفوعا لفظا الثاني نسبة الصحابي موقوف ومن قال مرفوع فهو في نفس تعلقه بسبب نزوله آية كقوله جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا وكذا او نحو ذلك الثالث الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة **المقطوع** وهو ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبري في المنقطع وسيأتي بيانه وكلاهما ضعيف ليس بحجة **المرسل** وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا او فعل كذا فهو مرسل باتفاق واما قول من دون التابعي قال رسول الله ﷺ فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي عن النبي ﷺ فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر سمي منفصلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا انه اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فرع** الاولى قبل يحتج بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا والاولى ان صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا او عن غير رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمرسل ابن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه آخر لا يختص ذلك عنده بمراسيل سعيد كما يتولاه بعض الفقهاء

من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل قلنا المرسل الذي يعمل به ما كان راويه ثقة لم يشفعه بما لا يسند فان المسند فان راويه ليس كراوي المرسل فجعل الاول اصلا والثاني تابعا اولى من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل اذا اسنده حافظ بذلك الاسناد غير مرسل او ارسله من غير شيوخ الحديث الاول او عضد قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او غير ذلك مما ليس مرسلا الآن قيل وقال ايضا الشافعي يقبل مرسل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب وغيره والثاني اذا روى ثقة حديثا ثم مرسلا ورواية غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه ابو اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي ﷺ ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي ﷺ فقد حكى الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل وبهذا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الاصح وقيل يقدح فيهما والثالث مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه فحكمه حكم المتصل لان الظاهر انه يكون روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج به كمرسل غيرهم الآن يقول لا اروي الا ما سمعته من رسول الله ﷺ او عن صحابي لانه قد يروي عن غير صحابي وبهذا اخذ ابو اسحق الاسفرائني والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا لان رواياتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعي يتولونها **المنقطع** الصحيح عند المحدثين وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء كان في رأس ذكر الراوي من اول الاسناد

او وسطه او آخره الا ان ذكر ما يوصفا بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي
كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان من وقع او
مذكورا تبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع هو ما روى
عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد ويعرف الانقطاع
بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر او صورته حديث واحد له اسنادان في احدهما زيادة
رجل او اكثر فان عرف ان ذلك الحديث لا يتم اسناده الا مع تلك الزيادة فالآخر منقطع وان
لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا **المفصل** يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول الشافعي قال ابن عمر كذا
وكذا وعن الحافظ ابي النصر السجزي ان قول الراوي بلغني يستعمل مفصلا كقول مالك بلغني عن
ابي هريرة **فرع** اذا وقف تابع التابعي حديثا على التابعي فهو موقوف متصل عند ذكر التابعي
فقد جعله الحاكم نوعا من المفصل نحو قول الاعمش عن الشعبي بقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
الحديث فقد رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش لان التابع اسقط النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعي ويوقف عليه لان مثل هذا لا يقصد عن التابعي استقلالا
بل لا بد فيه من السماع من صاحب الوحي صلوات الله وسلامه عليه **الشاذ والمنكر**
قال الشافعي رضي الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليلي هو ما ليس له
الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة

فيتوقف

فيتوقف فيه ولا يحتج به ولهذا يشكل حديث الاعمال بالنيات اذا تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي
عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله ان
الاولى التفصيل فما خالف فيه فرد احفظ منه واضبط فشاذ مردود وانه لم يخالف او وافق
ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قال
القاضي ابن جماعة هذا التفصيل حسن لكن افضل في التقسيم الى صحيح الاقسام وهو حكم
الثقة الذي خالف ثقة مثله فانه مابين ما حكمه اقول قوله احفظ منه واضبط على صيغة
التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر
هو **العلة** العلم انه معرفة علل الحديث من اصل علومه وادقها واغامكن من ذلك
انما الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه
والحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه وبطرق
ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره
له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم
وابهام او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم به او بتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من
الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه فينظر
في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل بان يجيء الحديث
بلسناد موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيهم ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاسناد والمتن والاول اكثر فما وقع في الاسناد يقال فيه وقع في المتن وما وقع في المتن يقال في الاسناد
والمتن جميعا كالتقليل بالاهمال والوقف وقد يقال فيه فلا تقل هذا اذا انت صليت فقل الحمد لله رب
العالمين فان العلة ولعل المعلل مال الى مذهبه والادعاء للحق احق من المراء واعلم
ان قد يطلق اسم العلة على غيرها قد مناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وربما
الترمذي الشيخ علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله
الثقة الضابط حتى قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما
هو صحيح شاذ واسه اعلم **المدلس** ما اخفى عيبه وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد
وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ومن شان من هو كذلك
ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون محدلسا بل يقول قال فلان او عن
فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وكثر قال الخطيب وربما يسقط المدلس شيخه لكن يسقط
من بعد رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون
هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف عن شيخ اما القسم الاول فمكروه جدا وذمه اكثر العلماء وكان
شعبة من اشدهم ذما لهم واختلفوا في قبول روايته من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل
الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل روايته بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال

بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي نبي تحدث ايا كر والحديث وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب
العالمين فان العلة ولعل المعلل مال الى مذهبه والادعاء للحق احق من المراء واعلم
ان قد يطلق اسم العلة على غيرها قد مناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وربما
الترمذي الشيخ علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله
الثقة الضابط حتى قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما
هو صحيح شاذ واسه اعلم **المدلس** ما اخفى عيبه وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد
وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ومن شان من هو كذلك
ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون محدلسا بل يقول قال فلان او عن
فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وكثر قال الخطيب وربما يسقط المدلس شيخه لكن يسقط
من بعد رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون
هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف عن شيخ اما القسم الاول فمكروه جدا وذمه اكثر العلماء وكان
شعبة من اشدهم ذما لهم واختلفوا في قبول روايته من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل
الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل روايته بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه روينا ان البخاري
قدم بغداد فاجتمع قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه
والقوها عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
متنه فاذعنوا له بالفضل **الموضوع** واعلم ان المختلق اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلثة اقسام
قسم يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه
وقسم يجب التوقف فيه لاهمال الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون
كلها كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكون كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم
ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي ﷺ قال ستكذب علي بعدي ولان الائمة كذبوا جماعة
من الرواة وحذفوا احاديث كثيرة علموا كذبها فلا يحكم برواية الموضوع لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مع تبيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة
التي يحتمل صدقها في الباطن هيئ جاز العمل بها في الترغيب والترهيب على ما مر وانما يعرف كون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره وبغيره الوضع منه قرينة على الراوي
والمروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بقبحها ركاكة الفاظها ومعانيها قال
ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاوهى
فيها كثيرا اعتماده دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق احاديث الضعيفة قال الشيخ

اي في القسم الثاني تصحيح المروي عنه حيث يرى اعم ان يشهر او وهب الى الاحمي وسماه الاحياء ضعف
على سبيل الوثوق على حال المروي عنه واهليته للرواية ونحو ذلك من الوعر وهو ضد التسهل فاستعير للابهام
والشبهة ٥

كتبت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين
وهشيم وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا ثم احكم بانه لا
يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس
مرة قال الشيخ محي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما القسم الثاني فامره اخف
وفيه تضييع للمروي عنه ونحوه لطريق معرفتنا له ويختلف الحال
في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي غيره
شيخه غير ثقة او اصغر من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب
الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويستحب بهذا القسم
الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين **المضطرب** هو الذي يختلف الرواية
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وانما يسمى
مضطربا اذا استاوت الروايتان فان ترجحت احداهما على الاخرى
بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب
قد يقع في السند او المتن اما من راو او من رواة **المقلوب** هو نحو حديث

كما قال راويها ابو هريرة هذا الحديث في قصة فلان
قال النبي ﷺ هذا الحديث في قصة اخرى فيقلب
الوجه في قصة الاول ٥

مشهور

ومنها ... معاذ بن جبل ... من صنف ... مع العلم ... السموات الخ ومنها الدعاء المشهور بعد سنة الصبح من نور الدعاء اللهم اني اسألك رحمة من عندك تهدي بها قلوبنا الخ موضوعات

حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر
منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى
ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا
جميعا حتى فرغ فقال له يحيى بيده (اي اشار) ان تعال فجاء متوهما بنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا يحيى بن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان فلا بد له من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل
اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال له يحيى وكيف علمت اني احمق
قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل
غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما
فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم وذكر (اي الراوي) انه حديث صلاة الرغائب
مطعون قال الشيخ محي الدين في شرح صحيح مسلم واحتج العلماء بحديث النهي عن
تخصيص ليلة الجمعة بالقيام على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي يسمى بالرغائب فانها بدعة
منكرة من البدع التي هي ضلالة وقال الشيخ الحسن بن محمد الصغاني في كتاب الدر الملتقط
في تبيين الغلط قد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث الموضوعة ما سوطاه
فمن ذلك الصبحة (وهو النوم اول النهار) تمنع الرزق السعيد من سعد في بطن امه الحج جهاد
كل ضعيف الجنة دار الاسخياء المؤمن يسير المؤنة شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه

ومن الموضوع الذي لا يحل اخباره واسقاؤه الحمل ... الحفظة ... من باب ... من ابواب السماء ... وقد اخطأ الغزالي ... في كتبه في علم الاخرة ... شيخ زاده

اي النوم بعد صلاة الصبح والصبح بضم الصاد افصح ... لان الوقت وقت الذكر والدعاء ووقت ... حرمان البركة ... وهذا النهي ... غير ... والظلم ... فالنوم ... في الحالات

حديث من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه من حديث ابي هريرة تخريج الاحياء

عن الناس

منها من الاحاديث التي وضعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتريت عليه. منها
الحديث الطويل الذي عن ابي بن كعب المدون في اكثر التفاسير في فضائل القران سورة سورة كله الى آخرها
على ان عامة المفسرين صيروا تفسير كل سورة بما يخصها منه والوصايا المنسوبة الى ابي الحسن امير المؤمنين علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ... ثلث علامات وفي آخرها النهي عن ... في اوقات مخصوصة
واماكن مخصوصة كلها وضعها حماد بن عمرو النصيبي وهو عند ائمة الحديث متروك كذاب والاحاديث القدسية المنسوبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم يا احمد يا احمد من احب الدنيا وابلها الى آخرها والكلمات المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالفارسية مثل ... دود والعنب دودو وكوزه زردو والاحاديث التي تروى في التختم بالعقيق لا يثبت منها شيء
والجزء المنسوب الى ابي دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة موضوعة ومسند انس بن مالك الذي
يروى عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان عن انس واحاديث الاشج موضوعة كلها واحاديث خراش
واحاديث بسطور الرومي واحاديث يسر واحاديث نعيم بن سالم ويغنم ونسخة ابراهيم بن هدبة القيسي كلها
موضوعة واحاديث رتن الهندي موضوعة وما يحكى عن بعض الجهال من انه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
...
ومنها قولهم من تكلم بكلام الدنيا في المساجد ...
ومنها الاحاديث الموضوعة في فضيلة المساجد ...
[illegible]
ومنها ... ومنها قولهم ...
[illegible]
ومنها ... لولاك لما خلقت الافلاك ومنها ...

لولاك

بالليل ويزيد استغفارهم من الناس ومنها الفقر سواد الوجه في الدارين ومنها حب الوطن من الايمان ومنها
قلوب الشعراء خزائن الرحمن ومنها الحياء يمنع الرزق ومنها حب الهرة من الايمان ومنها خلق خلقكم خلق محمد كم
ومنها الاحاديث التي يروون في كل بسلطنة الحبش ثم يثبت منها شيء ومنها لولا ان السؤال يكذبون ما قدس
من ردهم لو صدق السائل ما افلح من رده ومنها من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ومنها الضحكة تمنع الرزق
ومنها اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ومنها موت البنات من المكرمات ومنها الفاسق ينتظر المقت والمجلس ينتظر
اللعنة ومنها صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون ومنها الغيبة اشد من الزنا ومنها صاحب القميص لا يدرك
حلاوة الايمان وحلاوة العبادة ومنها تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن ومنها خير الناس
بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد ومنها لا تسافروا والقمر في العقرب ومنها من بشرني بخروج صفر
بشرته بدخول الجنة ومنها البلاء موكل بالمنطق اي بالقول ومنها المؤمن حلو يحب الحلو ومنها اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه ومنها عش ما شئت فانك ميت واحبب ما احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به
الدنيا ساعة فاجعلها طاعة ومنها الدنيا مزرعة الاخرة ومنها التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ومنها
الشفقة في الدوم والبركة في الابل ومنها سافروا تصحوا ومنها تجافوا عن ذنب السخي فان الله اخذ بيده
ومنها الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر ومنها لو كان الارز
ولو كان آدميا لكان رجلا ولو كان رجلا لكان صالحا ولو كان صالحا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا
لكان انا ومنها من اكل الارز اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ومنها عليكم بالعدس فانه
مبارك لانه قدس فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام ومنها من اخلص لله اربعين صباحا
نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة ومنها لا تجعلوني كقدح الراكب والاحاديث التي تروى في تسمية احمد لم يثبت
منها شيء ومنها الاحاديث الموضوعة في فضيلة البطيخ والباذنجان لما اكل له ومن الاحاديث المنقولة في بعض
التفاسير ان ستة عشر حيوانا مسخوا كالقردة والخنازير والدب والضب والضبع والسلحفاة والجريث
وغير ذلك لم يثبت منها شيء غير ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز القردة والخنازير واهلكهم الله بعد ثلاثة ايام
ولم يبق له نسل ومنها الاحاديث الموضوعة في حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي
وفضيلة كل شهر وليلة ويوم كما ذكر صاحب مواقيت المواقيت والصحيح ما جاء في الكتب العشرة كالصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وسائر ائمة الحديث من بعض قولهم في هذا الباب ويكون
عند اولي الالباب وكل عاقل لبيب وفطن زكي يعرف من ركاكة تلك الالفاظ انها ما هي وكلام المؤيد بالفيض الالهي
في الكشف القدسي لقوله صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب والعجم وهذا من جنس اعتناء بعض اغبياء الجهال
والعوام الضلال دعوتهم بدعاء المحشيا وشمشيا ومحيا ودعوتهم في التشهد الله بحق اصحاب الكهف والسعادات
وغيرهم من الدعوات المجهولات بزعمهم على انه هذا من الاسماء العظام والادعية المستجابة عند العلامة والانشيخ
من التوراة والانجيل ولسنا مطمئنين في شرح تلك الدعوات في الصباح والمساء ولم نقل بها احد من العلماء
والصلحاء وله وضعه اغبياء الدنيا ومنفق القصاص لتغرير العوام وجمع الحطام وقال تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها فخلصني وقال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة ولم يعدها
من ائمة الحديث غير محمد بن عيسى بن سورة الترمذي والشطان في الكتب الاصنام يظهر لتلك الاسماء المبهرات
وما نفع لاجله نحو من السفهاء الجهال وامثالهم وقد يكون التلفظ بتلك الكلمات كفرا لانا لا نعرف معناها بالعربية
وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وهو يقول اليها نشأنه ادونا اصباوتا فكيف سقطنا بهذه الدقيقة ففيه
ضل بها خلق كثير وقد وقانا الله تعالى البدعة والاهواء والفتنة المدلهمة الظلماء كالليلة السوداء وكذا الاعتقاد
بالف اسم واسم واحد يدعو بعض العوام بها ولم يرو فيها حديث ولا اثر عن السلف وائمة الهدى بل بعضها
كفر لان اسماء الله توقيفية لا يجوز لنا ان ندعو الا بما ورد في الكتاب والسنة فتقول يا كريم ولا تقول يا عاقل
فافهم ترشد والله تعالى اعلم ومنها ما ورد في فضيلة ليلة اول الجمعة والصلاة الموضوعة فيها المسمى
بليلة الرغائب لم يثبت منها في السنة ولا عند ائمة الحديث وان كان ذكرت صاحب الاحياء وصاحب
قوت القلوب لكن السنة لا يثبت الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره فافهم ترشد ومنها
القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فمن قال هو مخلوق فهو كافر بالله ومنها اذا رويتم او اذا حدثتم عني حديثا
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه ومنها الخطاب بعرس مع عمر حيث كان ومنها لولا العلم
بعثت يا عمر ومنها من استشفى بغير القرآن فلا شفاه الله تعالى ومنها العلماء يحشرون مع الانبياء والفقهاء
يحشرون مع السلاطين ومنها من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا ومنها تعشوا ولو بكف
من حشف فان ترك العشاء مهرمة ومنها الحديث الطويل الذي يروى في كسوف القمر في كل شهر
وحديث خراب البلدان ان كل بلدة بآفة كالحمق والى الغرق والزلزلة والقحط والموت وغير ذلك فافهم

18b

باطل

وحديث ابي عقال عن انس في الطوال باطل لا اصل له ومنها من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال
الايمان والله اعلم اسامي الضعفاء والمتروكين عند ائمة الحديث شهر بن حوشب وحماد بن عمرو النصيبي وعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وايوب بن عتبة ومحمد بن عبد الله بن محمد الساري ومحمد بن بشر البلخي وسفيان الحمدي وجعفر بن
هارون الواسطي وعبد الله بن الحسين الحداني وابو عاتكة بن طريف بن سليمان وابو عقال بن زيد وابو سعيد
عبد الحميد بن حبيب ابي العشرين وابو زيد عبد الرحمن بن زيد الحواري العمى البصري وابو سعيد عبد الله بن زياد
الدمامشي وابو نعيم عبد الله بن نعيم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم وبه الحمد والمنة كتبت من خط
خط حاج الحرمين النودي
في سنة [illegible]

بلغ

ومنها اي ومن الموضوعات حديث صعود الحفظة بعمل العبد الى السماء المنسوب الى معاذ بن جبل ومنها
ما روي من سنن تقبيل الابهامين عند سماع المؤذن حين قال واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول قرة عيني الخ فهو مفترى على الصادق المصدق ومنها ادعية الاعضاء عند الوضوء والغسل ومن
الاصحاب من رجح عدمه وضعفها المحقق العلامة ابن حجر الهيتمي وضعفها ومنها ما ورد من حسن الاخلاص ومن
وكثرتها في رجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان والاستغفار في رمضان اي الموضوع ومن خصوصه
رجب بالاخلاص وشعبان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورمضان بالاستغفار هو الصحيح الوارد في الصحاح
والحسان من الاحاديث ومنها الاحاديث التي وردت في فضائل صيام رجب وشعبان بخصوصهما انه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خص فضلهما من بين سائر اشهر الحرم غيرهما وورد في شعبان من انه كان
يكثر الصيام في شعبان وفي مسلم ما نقله سألت سعيد عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وقال النووي في شرحه الظاهر ان مراد سعيد بهذا الاستدلال
انه لا نهي عنه ولا ندب فيه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه ولكن اصل
الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم في اشهر الحرم ورجب
احدها والله اعلم انتهى ومنها اي من الاحاديث الموضوعة لا تحل روايتها الا لبيان حالها حتى لا يغتر العامة بها
ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افيكم من ينشدنا فقال
بدوي نعم يا رسول الله فانشد لقد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت فعنده
رقيتي وترياقي فتواجد رسول الله وتواجد الصحابة حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل واحد
الى مكانه فقال معاوية ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب
ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه من حضره باربعمائة قطعة فهذا حديث مفترى على النبي صلى
الله عليه وسلم كذا بانه وضلالا لانه وجب ان نعلم ويومن اهل الاباحة الذين لا يحرمون حلالا ولا حراما واذى الناس
بل هو من جملة معرفة بالسنة يعلم بمجرد سماعه هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة الفاظه ومنها احاديث
فضائل سور القرآن التي وضعها الواحدي وغيره في تفسيره الا الكثير منها والا فما ورد في فضل الفاتحة وآية
الكرسي وسورة يس والاخلاص ونحوها صحيح وارد عنه عم ومنها والبناء بعود السلام نحينا ربنا
بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا حي يا قيوم وانما الوارد عنه عم اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومنها ما ورد ان ابراهيم خليل الله عليه السلام ابتلى حلقوم اسمعيل السكين
حين رآه في منامه بذبحه فلم يقطع منه شيئا لانهم صرحوا انه قد وقع النسخ قبل التمكين فانه عليه
الصلاة والسلام امر بذبح ابنه بقوله تع حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الآية ثم نسخ قبل
التمكن منه بقوله تع وفديناه بذبح عظيم ومنها ما اودعه المفسرون في تفاسيرهم انه عم لما بلغ في قراءته
الى قوله تع ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى فان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي وعن القاضي عياض انها باطلة لا تصح
عقلا ولا نقلا ومنها صلاة الرغائب فهي من بدع اهل الضلال ومنها الصبحة تمنع الرزق ومنها
السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه ومنها الجنة دار الاسخياء ومنها الموت كفارة لكل مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا بزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث يكشفون عوارها ويحمون عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع ربما وضع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلام بعض الحكماء فرواه من كلام الله ورسوله وربما غلط انسان فوقع في شبهة الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان يجيء في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الى آخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه وروينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت حسبة وكذا هذا الحديث الطويل الذي يروى عن ابي ابن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة فانه بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وضعه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر وغيره من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم مما اودعوه فيها اياه لما رأوا ذكره في قرآنه الى قوله تعالى ومنات الثالثة الاخرى التي الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن

لترتجى قال الامام في تفسيره روى محمد بن اسحاق بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن البيهقي ايضا وروى الشيخ محي الدين عن القاضي عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا وذكر ابو منصور الماتريدي انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بها ارقاء الدين لئلا يوافي صحة الدين القويم وقيل انها من نقيضات ابن البيعي وروى مسلم في صحيحه بالاسناد عن الاعمش عن ابي اسحاق قال اذا حدثوك بالشيء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من اصحابه رضي الله عنه قالوا لهم انه اي علم افسدوا قال الشيخ محي الدين رحمه الله اشار بذلك الى ما ادخله الشيعة في علم علي وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا اليه من الروايات المنحلة والاقاويل المختلفة وخلطوا ما قالوه بما صح عنه فاسد قال ابن الاثير في الجامع ومن الوضع جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي ﷺ انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فقال فامر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ﷺ ما قال رسول الله جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السؤال والمكدين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله ﷺ احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان في مسجد الرصافة فقام بهز ابن اسد عن يمينه فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال

ومنها طاعة النساء ندامة ومنها البلاء موكل بالقول ومنها النظرة الى الخضرة تزيد في البصر
والنظر الى المرأة الحسناء تزيد في البصر ومنها الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومنها
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من مات في طريق الحج
لم يحاسبه الله من حج ولم يزرني فقد جفاني من زار المصطفى بعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه عالم قرشي يملأ
الارض علما يعنون الشافعي ومنها الاربعون المسماة بالودعانية ومنها الوصايا المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى بها عليا كلها موضوعة سوى حديث واحد وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي ومنها
الذكر ثم فانها موضوعة وضعها الكذاب رتن الهندي فلعنه ربنا اعداد رمل على من وضع الموضوعات
موضوعات

الجفاء
البعد
كوكب

20

19

عن الناس • اليقين الايمان كله • الموت كفارة لكل مسلم • المرء كثير باخيه • الناس كاسنان المشط •
الغنى اليأس عما في ايدي الناس • حبك الشيء يعمي ويصم • طاعة النساء ندامة • البلاء موكل
بالقول • دفن البنات من المكرمات • السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا • النظر الى الخضرة تزيد
في البصر والنظر الى المرأة الحسناء تزيد في البصر • الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم
زيادة • الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر • من كنوز البر ويروى
الاهم طرق من الجنون ...
من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة • القاص ينتظر المقت والمستمع اليه ينتظر
الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة • ومن اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات
ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت لهى عن اللذات ومن زهد
في الدنيا هانت عليه المصائب ومن ايقن بالخلف جاد بالعطية • من كثر كلامه كثر سقطه ومن
كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به • من عزى مصابا فله مثل
اجره • من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار • من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه • من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة • من نزل على قوم فلا
يصومن تطوعا الا باذنهم • من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا • رحم الله امرأ
اصلح من لسانه • ابى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يعلم • كان الحق فيها على غيرنا (اي في الدنيا)
وجب وكان الموت فيها على غيرنا كتب • وكان الذين نشيع من الاموات سفر عما قليل الينا
راجعون نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة

حديث ... عن رجل من ... عن ابي ... الخضرة وقال ... العقد ... اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم ... ليس له اصل ... حديث فقط ... بالنبي ... ولا عدم ولا موته ... الاحاد

لولا أن السؤال لكديون ماء دس من ربهم يا دنيا أخذي من خدعني وأنهي يا دنيا من حبك

وقوع كتاب النجم المدبل على الشهاب للفليشي من مات في طريق ملكت حاجاً لم يفرض الله ولم يحج

من حج البيت ولم يزره فقد جفاني من قاد أعمى أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عبر أخاه

بذنب لم يمت حتى يعمله ان الاذان سهل سمحاً فاذا كان اذانك سهلاً سمحاً والا فلا تؤذن لا صلاة

لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من هلاهم الجنة بدر وأحد والخندق وحنين الايمان

معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ردوا نوا حرام بعد علم عذاب بعير مجة مبرورة

القرآن كلام الله غير مخلوق يحشر أولاد الزنا في صورة القردة والخنازير وصفان من آتاه ليس لهما

في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة يوم الاربعاء يوم نحس مستمر هذا آخر ما جاد في الكتابين

المذكورين ومما جرى في كلام الناس وكتبهم مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا روى تم حديثاً فاعرضوه

على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه وقال الخطابي في كتاب معالم السنن هذا

حديث وضعته الزنادقة وبدفعه قولهم انا قد اثبتنا الكتاب وما يعدله ويروى او ثبت

الكتاب وسئله معه ومنه قوله عليكم بدين العجائز وكنت نبياً وادم بين الماء والطين عليكم

بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق المتحققون العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان

العنب دود ومن سقى بحر وصفر يشربه بالجنة لا تسافروا يوم الثلثاء فانه يوم نحس مستمر

ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم تمام الكلام تمام بن ياسر من الموضوع

خير كلامكم خل خمركم علماء قريش يملأ الارض علماً يفتون به الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه

والشين المعجمة

عطف على قوله فقد وقع في كتاب الشهاب الخ

أي كما يأتي قصيدة من قرى الحاسي بالمهملة وسكون الفاء

أي بعد ما بالحاء وكذا في نسخة

ذكر البخاري في صحيحه عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم

قال الشافعي رضي الله عنه ليس على الناس في الشك صوم

قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ

وقد روى هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة موقوفاً

قال الشافعي رضي الله عنه وقد روى عن بعض الصحابة انه كان يقول الوضوء مما خرج والوضوء مما دخل

وهذا الحديث ليس بشيء

والنحو هذا ما وجدت أول ما بدأ به النحو

والذي للكندي أبو فوزان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من ماله الكسب من غير معصية وخالط

اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذلت نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل

من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدها الى بدعة ثم غبا تزدد حبا أخبر لقلة

اسمح يسمح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله اعتموا

ثم زيدوا واما النساء فلا يزرن من الحجاب الظوا بياذا الجلال والاكرام اطلبوا الفضل عند الرحماء من

أمتي تعيشوا في كنفهم اسمعوا واعوا انجاح الحوائج بالكتمان لها تجافوا عن ذنب السخي فان الله

اخذ بيد كل عثرة الركوع الشهود فاة الله يستحي ان يهم الخلوق ويدفع بهم الظلم ارحموا تكثة غنى

افتقر وعز ذل وعالم يلعب به الحمق والجمال نقشوا لا يكون من هشوا فاة نزل الحي العشاء

احب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك

يوما ما وعش ما شئت فانك ميت واحب من أحببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا

اتاكم كريم قوم فاكرموه لا يتم الا بتم الدين ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الصنعة الا عند ذي

حسب ودين كما لا يصلح الرياضة الا في النجيب لا سند الا عيسى بن مريم لا خير في صحبة من لا يرى

لك من الحق مثل الذي ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوا كقدح الراكب

انا نجد في اول الكتاب حتاكرة السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب انه لكل شيء معدن ومعدن

التقوى قلوب العارفين ان الله تعالى يحب السماحة ويحب الشجاعة ويحب معالي الامور ويكره سفسافها

انما بعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل من عمر افضل من اشياخ كيد جائع خبز المتخلفون من أمتي

لولا ان

Bl. Tr:

al-ula f marifat al-ad

Object owner: Universitätsbibliothek Leipzig

URL: https://www.islamic-manuscripts.net/receive/IslamHSBook_islamhs_00000015
URN: urn:nbn:de:bsz:15-0003-145

License terms

The University Computer Center Leipzig (URZ) offers in conjunction with its project partners throug
application access to digitized documents. The purpose of these services are scientific and are prote
copyright law. The systems are protected databases as defined in §§ 87a sqq. UrhG. of the German ca
documents published in it are the intellectual property of their authors. There exist related rights. A comm
without the consent of the copyright holder is excluded. Any use not permitted by copyright law is proh
applies especially for reproduction, adaption, translation, saving, processing respectively rendering of con
other databases or in electronic or other media, if not otherwise agreed in written form. When citing mate
indicate the source. With the use of this document you recognise the terms of use.

www.alukah.net

والحديث الذي يروى عن ابي بن كعب والموضوع في فضائل القرآن سورة سورة وقلما تفسر فلا سلما الا من عصمه الله تعالى ومنه قولهم في حق علي رضي الله عنه اذا لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغير ابي بكر وفي حق ابي بكر رضي الله عنه ما صبت الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر قال الشيخ وقد صنف كتب في الحديث وجميع ما اصنف عليه موضوع منها الاربعون المسماة بالدعائية ومنها الوصايا المنسوبة الى النبي ﷺ اوصى بها علي رضي الله عنه كلها موضوع ما خلا الحديث الاول وبعد الثلثمائة يروى اكثر الموضوعات ولا سيما بعد المائة الرابعة قال الشيخ تقي الدين ابن التيمية ما يروى اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطي ولك الثواب وعليك العقاب ويستمر ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم فذلك اثنى عشر نوعا يختص بالصحيح

الباب الثاني في معرفة اوصاف الرواة ومن يقبل روايته ومن لا يقبل

وهي من اجل انواع علوم الحديث واعظمها وهي التي عني بها الصحيح والضعيف وفيها تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والدارقطني وما افرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حبان ومنها ما اشترك كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وجرح الجرح والتعديل حيادة للشريعة ويجب على المتكلم الثبت فيه فقد اخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح وفيه فصول الاول اعلم ان ائمة الحديث والفقه والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب

الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون شيفظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بما يحيل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقه وعربيته ولا البصر ولا العدد الثاني يعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته من اهل النقل او غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واضرابهم ويقبل تعديل العبد والمرأة اذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما قاله الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر رواياته برويات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا وكان مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه الثالث التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة بصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بعكرمة مولى ابن عباس واسمعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره وكل هؤلاء سبق القدح فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسرا السبب فان قيل انما يقدم الناس في جرح الرواة وردهم بشهادتهم على كتب الجرح والتعديل وقلما يقع فيها البيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشيء ونحوها او لهذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فما اشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الغالب قلنا الجواب ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في توقفنا قبول حديث

من قالوا فيه ذلك لانه ذلك او قع عندنا فهم بريبة ثم من الزاحت عنه تلك الريبة
بحثنا عن حاله بحثا او جب الثقة بعد النفي فقبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيح
وغيرهما ممن تقدم فيهم الجرح **الرابع** يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على
الصحيح لانه العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله واه جمهور في شخص
جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح لانه المعدل اخبر عما ظهر من حاله والجارح
اخبر عن باطن خفي على المعدل **الخامس** اذا قال حدثني ثقة ان قصد به التعديل لا يجزي
اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه
فهو جارح عنده بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل
وسماه لم يجعل راويه عنه معدلا لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ثم اذا قال العالم كل من رويت
عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذا ما مشى عليه آنفا وليس
عمل العالم او فتياه على وفق حديث حكما بصحته ولا مخالفته لجرح في راويه قال القرافي في العالم
الذي من شانه اشتراط العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاركه ولا متابع يكون تعديلا
له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك ان يعمل بالحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس
الامر يجب العمل به **السادس** الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل اذا قال الناقد ليس بحجة
فعلى مراتب الاولى ان يقال هو ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط
فهو ممن يحتج بحديثه **الثانية** صدوق او محله الصدق او لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه

وينظر فيه لانه سيء الحفظ لا يشعر بالقيط فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم
بيانه الاعتبار وعن ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له كان ثقة فقال كان صدوقا
وكان مأمونا وكان خيرا وهو ثقة مثله ثقة وفيانه **الثالثة** اذا قيل هو شيخ فهو يكتب
حديثه وينظر فيه قليلا وقريب منه روى عنه الناس **الرابعة** صالح الحديث فانه يكتب
حديثه للاعتبار فقط ومثله هو وركا وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف الحديث هو
رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث والفاظ الجرح ايضا مراتب او ليها
هو ليس بالحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت ليس فلا يكون
ساقطا ولكنه مجروح بشيء لا يسقط العدالة وقريب منه متقارب الحديث او مضطرب
الحديث اولا يحتج به او مجهول الثالثة هو ليس بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب
حديثه الا انه دونه في القوة قيل مثله ليس بذاك او ليس بذاك القوي **الثالثة**
ضعيف الحديث هو دون الثاني لا تطرح بل يعتبر **الرابعة** هو متروك الحديث او هو
ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه **السابع** لا يقبل رواية
من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن ينام حالة السماع او يشتغل
عنه او يحدث لا من اصل صحيح او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب
وحفظ او بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح او من كثرت شواذه
والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط

ـ احدهما فبين له غلطه فلم يرجع وأصر على غلطه سقطت روايته قال ابن الصلاح
هذا الذي قاله لعله اذا ظهر منه ذلك على وجه العناد فان لم يكن عناد فلا يكون
على وجه التقصير في البحث فغفلة نظر ولا يكون بأدنى تفاوت لا يخل معه فهم الكلام
وكان بعضهم اذا كتب خلاد وهو ينعس وخلاد وهو يكتب **الثامن** ممن غلط
لحزف او ذهاب بصره او لغير ذلك فيقبل ما روى عنه قبل الاختلاط ويرد ما بعده
وما شك فيه ايضا ممن هم عطاء ابن السائب احتجوا برواية الكبار عنه كالثوري
وشعبة قال العطاران الاحديثين سمعهما شعبة باخرة عن زاذان او منهم ربيعة
الرازي شيخ مالك في آخر عمره ومنهم سفيان ابن عيينة قبل موته بسنتين
التاسع في رواية المجهول الحال وهو اقسام ثلثة احدها مجهول العدالة
ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو
المشهور والمختار بقوله وقطع به سليم الرازي وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة
فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم لان امر الاخبار مبني على حسن الظن
بالراوي المسلم ونشر الاحاديث مطلب كل واحد ومعرفة الباطن متعذرة
بخلاف الشهادة فانها يكفي عند الحكام ولا يتقدر عليهم ذلك فاعتبر فيه
العدالة في الظاهر والباطن والثالثها مجهول العين وهو كل من لم يعرفه
العلماء ولم تعرف احاديثه الا من جهة راو واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح

من يقبل

من يقبل رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين وقال ابن عبد البر من لم يرو
عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد
وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب ولعل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه اثنان من المشهورين
بالعلم قال ابن الصلاح رد الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس الاسلمي ولم يرو
عنه غير قيس ابن ابي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذلك قصور
منهما او ممن دونهما عن معرفة الجهالة برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل
واحد قال الشيخ محي الدين مجيبا عن الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقل عن اجتهاده بل
نقله عن اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره مجيبا لانه شرط في المجهول ان لا يعرفه العلماء
وهذا معروف فانه عند اهل العلم بل مشهور انه قد روى من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل
الصفة والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهالة باعيانهم لو ثبت انه كذلك لهذا الجواب مسلم
في حق الصحابة وليت شعري كيف يدفع قوله فالخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل
واحد وقد تقرر ان العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في الرواية وتعديله على المذهب الصحيح
وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة **فرع** يقبل من عرفت عينه وعدالته وان جهل اسمه ونسبه
العاشر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلثة اقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا كالفاسقة
فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغيره وقيل ان لم يستحل
الكذب لنصرة مذهبه قبلت وان استحله كالخطابية من الرافضة فلم يقبل ويعزى هذا الى الشافعي

ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود في ايام المهدي

على ان الرواية عن مجهول العين في صحيح مسلم وغيره ولا يقبل مجهول العين ولا العدالة في ظاهر ولا باطن

يعزى الى ينسب

وقيل ان كان داعية لذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وقال بعض اصحابنا الشافعي اختلفوا
اصحابنا في غير الداعية والمتفق على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا
الحادي عشر في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة
التائب من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته التائب من الكذب في حديث رسول الله
فلا يقبل روايته ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والقبيصي
الفقيه الشافعي واطلق القبيصي فقال كل من اسقطنا خبره من اجل الفاظه بالكذب وجدناه عليه
لم نقدر لتوبته بتوبة يطيب بها ومن ضعفنا نقله لم نجعله توبتا بعد ذلك قال وذلك مما اكثرت فيه
الرواية والشهادة قال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب سقاط ما تقدم من حديثه
الثاني عشر اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه بان
قال ما رويته او كذب علي او نحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي رواياته فان قال
لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث بضاعا لمختار ومن روى حديثا ثم نسيه
لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يجب
اسقاطه وبنوا عليه رد هم حديث اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث
ابي هريرة في القضاء بالشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه يصدد النسيان
والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها

فحدثوا بها

فحدثوا بها عن سمعها منهم فيقول احدهم حدثني فلان عني انه حدثه وجمع الخطيب
ذلك في كتابه المعروف وانه كره الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء الثالث عشر
اختلفوا في من اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا يقبل روايته ووقف احمد به حنبل
ونحوه عن ابن عيينة وابي حاتم الرازي لانه ذلك يحرم المروة غرفا او يطرق اليه شيء ورخص
في ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون قياسا على اجرة تعليم القرآن
وكان ابو الحسين القدوري يأخذ الاجرة على الحديث لانه الذي ابتكى الشهرزورية اقتناء بجواز ذا
لكونه اصحاب الحديث كانوا يمتهنون الكسب لعياله الرابع عشر اعرض الناس في زمننا الاعتماد
عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا عن عدالة الراوي بكونه مسلما ومن ضبطه
بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه واحتج البيهقي لذلك
بان الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب ائمة الحديث فلا بد من سبق مدة عن جمعهم وان احاد
ذلك في بعضه اقوى اذ البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة ولم يستوعبها فذكر بعد مسلم
ما صح عنده وزاد عليهم بقيا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ذكروا من الصحيح
والضعيف ما ذب عنه وذلك ائمة الحديث محفوظون ان يدب شيء من الاحتياط عن
جميعهم لضمان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حفظها والقصد بالسماع بقاء بسلسلة الاسناد المخصوص
بهذه الامة هذا ما ذكره البيهقي وغيره والله اعلم

الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه

وروايته وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في اهلية التحمل يصح التحمل قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثاني قوم واخطؤا لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان

واختلفوا في السن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض اتفق اهل الصنعة

يعني اورد البخاري حديث محمود بن الربيع السابق في باب متى يصح سماع الصغير وسن محمود حين مجه الدلو من بئرهم اربع او خمس

في ذلك خمس سنين ولم يسمع محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتأخرين يكتبون لابن خمس ولمن دونه حضر او احضر وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان لدون خمس وتفرد ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الحمال وانما يكتب ذلك لمن يصح سماعه وان كان ابن خمسين وقد نقل انه صبيا ابن اربع سنين حمله الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاء يبكي وحاصله ان القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود اشكالا على القول الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا يدل على نفي سماع من كان دونه في الفهم وله ذكاء وفطنة قال ابو عبد الله الزبيري ينبغي كتب الحديث بعد عشرين سنة لانها مجتمع العقل وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين ولاهل الشام لثلثين والصواب في هذا الزمان ان يستكشف سماع الحديث كسماع الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه لان الملحوظ الآن ايقاد سلسلة الاسناد فحسب وان يشتغل بكتب الحديث وتقييده

من حين تأهله لذلك ولا يخص التأهل في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص

فرع يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل لانه الاغلب ولو على

اقسام الاول ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك وكالزهري عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه بخلاف ذلك كما روى عن عبد الله بن دينار والثالث ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب ومن رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار

الفصل الثاني

في طرق تحمل الحديث وهي سبعة الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء ام تحديثا وسواء كان من صفظه او من كتابه ولهذا ارفع الطرق عند الجماهير قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني لانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروى عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة وتأول انه حدث اهل الحديث المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا ثم بدا له اخيرا وهو كثير في استعمال الحفاظ حتى جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم الا اخيرا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق يقول اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا

وقال ابن الصلاح هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تحصيل اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلوا اخبرنا انبأنا ونبأنا وبعد قليل في الاستعمال
قال القاضي ابن الجماعة لا سيما بعد غلبته في الاجازة قال ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له قال القاضي
ابن جماعة وقد يرجح هذا بان سمعت حر يحتمل في سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله في الاجازة عند
بعضهم اقول يرد هذا الترجيح بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما عليه اصطلاح
اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الاعم الذي قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده بالرواية غيره واما قال لنا فلان
او ذكر لنا فلان فمن قبيل حدثنا لكنه يستعمل في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين
اشفق وابين من حدثنا واوضح العبارات قال فلان ولم يقل لي اولنا ومع ذلك فهو محمول
على السماع اذا اتفق لقاؤه لا سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص الخطيب
حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا لما سمعه والمحفوظ المعروف انه
ليس بشرط وانما اعلم الطريق الثاني القراءة على الشيخ وبسماعها اكثر قد ماء الحديث عرضا لان
القارئ يعرضه على الشيخ سواء قرأ هو ام غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب ام حفظ وسواء

كان

الصواب حدثنا

كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان يمسك اصله سواء وثق غيره وهي رواية صحيحة باتفاق
خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة
او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن مالك
واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل
الوجه فيه ان الشيخ خليفة رسول الله ﷺ وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه صلوات
الله وسلامه عليه فروع الاول العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب
احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به وبلوه قول
حدثنا واخبرنا فقيدا بقيد قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا في جواز استعمال حدثنا واخبرنا
مطلقا فمنع ابن الحباب واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزهما الزهري ومالك وكثير
ابن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والمذهب الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق
حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع الغالب الآن
لانه حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان اباحاتم
قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربري قراءة عليه صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من
الفربري قراءة عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعها اخبركم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضربي الثاني يستحب ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما
سمعه مع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرني وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروى
نحوه عن ابن وهب و اختاره الحاكم وحكاه عن اكثر مشائخه وائمة مصره فان شك
فالمختار انه يقول حدثني او اخبرني وتفارعن بحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا واخبرنا
مطلقا فان قال لما سمع وحده حدثنا واخبرنا ولما سمع في جماعة حدثني واخبرني جاز الثالث
اذا قرأت على الشيخ وقلت اخبرنا فلان او قلت اخبرنا فلان وهو مصغ فارتم غير منكر
ولا مكترث صح السماع وجازت الرواية به وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض
الشافعية كسليم وابي الحسن الشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقراره به عند امام السماع قال ابن الصباغ وله ان يعمل به لو ان
يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع وليس له ان يقول حدثني واذا كان اصل الشيخ حالة
السماع في يد موثوق به مراع لما يقرأ انه لذكر كان كاسماع الشيخ سواء كان الشيخ
يحفظ ما يقرأ ام لا وبه اجاب القفال والصحيح وقيل ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع وهو مردود
لعدم الوثوق على غفلة فان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه ومعرفته فالاقوى
بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع الرابع
لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا روى بيت ابدا حدثنا اخبرنا ولا عكس ولا سمعت ابا حدا ولا
عكس لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما فان كان يرى ذلك فالابدال

عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث بالمعنى هل يجب اداء الفاظه او يجوز نقل
معناه ممن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز
لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل لو سمعه من لفظ الشيخ الخامس يستحب للشيخ ان
يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه وان كتب لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت
له روايته عني كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب الاندلسي لا غناء في السماع عن الاجازة
لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ او كان القارئ يغفل السامع فيجيز له
ما فاته بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون
المملي ان يروي ذلك عن المملي فيه بحث من المتقدمين الى جواز ذلك ومنع ذلك المحققون
وهذا هو الصواب السادس لو صح ممن هو وراء حجاب اذا عرفوا صوته ان حدث
بلفظه او عرفوا خطه ان قرئ عليه وبكتفي في تعريف ذلك خبر ثقة هذا هو الصواب وقد كانوا
يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنها
اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله عليه السلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا ارويه عني او رجعت عن اخباري به او
نحو ذلك لم يسقط ما سمع قبل ذلك خطأ او شكا او نحو ذلك بل منعه من روايته عنه ولو حقق السماع قوما
فسمع غيرهم بغير علمه جاز له ان يرويه عنه وعد النسائي ما يؤذن بالتحمل عنه ولو قال
الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا فالم يضره وجاز له روايته الطريق الثالث الاجازة قال ابن كادس
صاحب مجمل اللغة ابو احمد بن فارس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجازة مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه الحال من الماشية والحرث بقاله منه اجزني ولانا
فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك وكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له
نعلى هذا يجوز ان يقتصر الفعل بغير حرف الجر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي
فاذا قال اجزت له مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتي
فاذا قال اجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف واما الاجازة انواع الاول اجازة معين
لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع ما تشتمل عليه فهرستي ونحو ذلك
فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة كتابة والصحيح عند الجمهور من العلماء والمحدثين
والفقهاء جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه وحكى الخلاف
في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق فانما منع جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول وهو
ادعى الا تفاق وانهى عن الشافعي وقطع به من اصحابه القاضيان حسين والماوردي ومن المحدثين
ابو بكر الحميدي وابو الشيخ الاصفهاني واصح المجيز بانها اخبار عن وبانه جملة فصح كما
لو اخبره تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة عليه وقال بعض اهل الظاهر
لو كان مسلما يكون الرواية بها ولا يجب العمل به وهو مردود عليهم الثاني اجازة معين في غير
معين كقوله الشيخ اجزت لك مسموعاتي او مروياتي والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب
العمل الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني وكالشبيه
واختلفوا في هذه فجوزها الخطيب مطلقا فانتهت بوصوح فاوى بالجواز وجوزها

القاضي

القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وفيها ثلاثة فاجازها الخطيب وحكاها عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمرو
المالكي لانها اذن وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لانها في حكم الاخبار
ولا يصح اخبار المعدوم وقولهم انها اذن قلنا سلمناه فلا يصح ايضا كما يصح الوكالة
للمعدوم اما لو عطف على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك
ولعقبك ونسلك فقد جوزه ابن ابي داود والرواية بالجواز من المعدوم المجرد عند من
اجازه واجاز ابو حنيفة ومالك في الوقف التسمية واجاز الشافعي الثاني دون الاول
والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب قال الخطيب وعليه
عهدنا شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب وليسألون عن اسنادهم وغيرهم ولانها اباحة
للرواية والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل الخامس اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
للمجازاتي او اجزت له ما اجيز لي والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام
وكاد ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة ورتما والى بين اجازات ثلث وينبغي ان يروي
بها ان بناها كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروي ما لم يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة
شيخ شيخه اجزت لمن صح عندي من سماعي فراى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان
يروي عن شيخ شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
الذي تلك اجازته وهذه دقيقة حسنة والله اعلم فرعان الاول انما يستحسن

الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها نوع يحتاج
اليه اهل العلم وشرطه بعضهم وحكي ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها
لا تجوز الا للماهر في الصناعة وفي معين لا يشكل سماعه الثاني ينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصده الاجازة صحت كما ان سكوته عند
القراءة عليه اذا جد وان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة
وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم لها
صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت للقارئ روايته بهذه المناولة تمليكا او الى ان يستنسخه
ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف ثم يقول له
الطالب يقول هو حديثي او سماعي او روايتي فاروه عني وكذا غير هذا من العبارات
هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ يسمى عرضا ايضا فليس هذا عرض
المناولة وقد ان عرض القراءة وسمي المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وطائفة
وقال الثوري وجماعة انها منحطة عن السماع وهو الصحيح وقاله الحاكم وعليه عملنا
اعتمادا واليه تذهب ومنها ان يناول الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ ويؤدونه
ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بصوابه فثقه جاز روايته ولا يظهر في هذا
كثير مزية على الاجازة المجردة في صحتي وصرح بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول والحديث

الحديث قديما وحديثا فيرونها مرتبة متقدمة ومنها ان يناوله الطالب بنسخته ويقول
هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيب اليه من غير نظر وتحقق لروايته فهذا باطل
فانه وثيقة بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد قراءته ولو قال له
حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا الثالث المجردة
عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه
لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين
وهو محمد بن سلمان بن مسلم الحديثي شيخ مالك
فرع جوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو
لا تفاق مذهب من يجعل هذه المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وعد ابو نعيم الاصفهاني
والمزني وغيرهما اجازة في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه
الجمهور واهل التحري المنع من ذلك وخصص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا
اجازة او مناولة او اذنا او اجازني او ناولني ونحو ذلك واصطلح قوم من المتأخرين
على اطلاق انبأنا في الاجازة واختاره قوم وحاه اليه البيهقي وقال ابن حمدان كل قول
البخاري قاله لي فهو عرض ومناولة الطريق الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر بخطه او يأذن بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه اجزت لك ما كتبته اليك او اكتبت به اليك ونحو من العبارات وهذا في القوة
والقوة كالمناولة المجردة وهي مجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا فلان وقد

منع الرواية بها قوم واجاز بها كثير من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح المشهور وذكر
عندهم معقود وفي المسند الموصول وفيها الشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي في معرفته خط الكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف
الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه
مقتصرا عليه غير قائل ارووه او نحو به فجوز الرواية به كثير من اهل الفقه والحديث والاصول
وانما الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال لو قال لم
الشيخ سمعته او اجزت لك روايته عني جاز لك روايته عني كما تقدم في السماع والصحيح انه
انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد
يكون الكتاب سماعه ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه لكن يصح العمل به اذا صح سنده عنده
الطريق السابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد موادة غير مسموع من العرب ومثالها
ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه ولا الواجد ولا له منه اجازة
ولا نحو ما فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان
وبسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقي
هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال
بقوله وجدت بخط فلان وبما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال
فلان وذلك ليس قبيح ان اوهم سماعه وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا

واذكر هنا على ما علمه **فرعان** الاول اذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس
بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من
الاتصال هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان
او وجدت عن فلان ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او في كتاب ظننت
انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا ينقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة
بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم في النوع الاول فان لم يجد ذلك
ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
ونحوه وقد تسامح كثير الناس في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في
ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير
ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا فان كان المطالع عالما قطنا لا يخفى عليه
في الغالب السقط والتحول عن جهته رجونا ان يكون له اطلاق اللفظ الجازم في هذا
والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب لتاكد الثاني العمل اعتمادا على
الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
وطائفة من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو وقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية **الفصل الثالث**
في كيفية رواية الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم في الرواية فشرطوا وشائل
آخرون فشرطوا فقال بعض المشددين لا يجوز الا فيما رواه من حفظه روى ذلك عن ابي حنيفة
ومالك والقيد لابن وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وقال بعض المشددين
يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم بمرتبة واحدة وهذا كثير وتساهل
قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب
عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغيير
غالبا الثاني الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان في ضبطه بثقة وحفظ كتابه
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته
والبصير الماحي كالضرير الثالث لو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظه فانه رجع
اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه انه لم يشكل وحسن انه يذكر ذلك معا
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا
ولو وجد سماعه في كتابه ولم يذكر خلاف ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له
روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازه وهو الصحيح
بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب مصون يغلب على الظن

سلامته

سلامته من التغيير بحيث يسكن اليه نفسه والله اعلم **الرابع** قال في شرح السنة ذهب
قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد بن سيرين ورجاء بن حيوة
ومالك بن انس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع وروح وبه قال احمد وبعض ذهب
جماعة الى الرخصة في نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن سيرين كنت اسمع
الحديث من عشرة بلفظ مختلف والمعنى واحد وقال سفيان الثوري ان قلت انا حدثكم كما
سمعت فلا تصدقون فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم اكن المعنى واسعا فقد هلك الناس
وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خبيرا اتما بما يحيل معانيها لا يجوز
له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم
من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا باللفظ وقال قوم لا يجوز في حديث
النبي ﷺ ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع اذا قطع
باداء المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنفة فلا يجوز بغير لفظه اصلا وان كان بمعناه
اقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه ﷺ افصح من نطق بالضاد وفي تراكيب
اسراره دقائق لا يوفي عليها الا بها كما ترى فان لكل تركيب من التراكيب معنى حسب الفصل والوصل
والتقديم والتاخير ولم يراع ذلك الا لتناسب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاسناد وغيرهما وكذا الالفاظ التي تُرى مشتركة او مترادفة اذ
لو وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله عليه وسلامه

نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه رواه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود كذا في هذا الحديث لفظا ومعنى
شاهد صدق على ما نحن بصدده فانك ان افقت مقام كل لفظة ما يشاكلها او يراد فيها
اخل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله رحم الله او غفر الله وما شاكلهما ابعدت
المرمى فان من يحفظ كلامه واداه من غير تغيير فانه جعل المعنى غضا طريا ومن غير وبدل فقد
جعله مبدلا اذا ويا وكذا الواو في ايتين امر من اناب العبد فان المعنى لان العبودية اي الانكسار
والمعنى لامر الله ورسوله بلا امتناع واستنكاف من اداء ما الى من هو اعلم منه وخصت
المقالة بالذكر مع بين الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبنية للدلالة على وجوب
اداء اللفظ الذي سمع وايراد ان وعاها حفظها مشعر بان التقرير لاداء الاولى ادامة الحفظ
وعدم النسيان وفي رواية اخرى فادها كما سمعها او ربما ادى اما سمعا او رواية او بالمعنى ونحو هما
دلالة على ان تلك المقالة مسموعة عنده واجبل داؤها الى من هو احق بها او اهلها غير مغيرة
ولا متصرف فيها وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه
علم بدقائق مستنبطة من الافيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لزم جهله وكذا تكرير رب
واناطة كل بمعنى يخصها فان السامع احد رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيره
لانه غير عارف بالالفاظ المتشاكلة فيخطئ فيه او يكون عارفا بها لكنه غير بليغ في فن يضع
احد المترادفين موضع الآخر ولا يقف على غاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة

لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو دربة بأساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان
في قسم الفصاحة والله اعلم قال ابن الصلاح وقد رؤينا ان بعض اصحاب الحديث رؤي في المنام
كانه قد مر من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك قال لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيرتها
برأيي فقعل بي هذا **فرع** اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للحديثي ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه بان الحديثين اتفقا لفظا ويحل له ان
يقول مثله نحوه اذا كان بمعناه قال ابو حاتم **الخامس** ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى اذا
اشتبه عليه اللفظ ان ينبه بلفظه او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روى
ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب
اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكن يقولون ذلك الا خوفا من الذلل لعلمهم
بما في الرواية بالمعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة
فغير أما على وجه يشكل فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الروي واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان **السادس**
اختلفوا في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من منعه مطلقا بناء على
منع الرواية بالمعنى ومنهم من منع مع تجويز الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد رواه تاما او غيره
على التمام ومنهم من جوزه مطلقا قال ابن الصلاح والله اعلم انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه
والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم الفارق اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بشرط ما تركه فيجوز هذا وان لم يجز الرواية
بالمعنى لان المروى والمتروك كخبرين منفصلين ولا فرق بينهما ان يكون قد رواه قبل على التمام
او لم يروه هذا اذا كان تركه بحيث لا يتم فاما اذا روى حديثا على التمام فحاصل ان رواه
ثانيا ناقصا ان تركه بزيادة اولا او نسيانا ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم
واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب قد فعله مالك
والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة قال الشيخ محي الدين
وما اظنه يوافقا عليه اقول اى لا يوافقه احد في هذه الكراهة لانه قد استمر في جميع
الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا او استشهادا سواء كان مستقلا
اولا كاستشهاد النحويين وغيرهم السابع لا يروى بقراءة لاحن او مصحف وطريقة
السلامة الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف
قال ابن سيرين وغيره بزيره بيكماسعه والصواب نقرها في الاصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع فالولى ان
يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عندنا محرفا او في طريقنا فلان كذا ولا يقرأ
في الاصل ثم يذكر الصواب فاحسن اصلاح اصلاحه جاء في رواية اخرى او حديث
آخر واذا كان الاصلاح بزيادة شئ قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق
وان كان الاصلاح بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تاكد الحكم بان يذكر

ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول
على بخطه ما لم يقله وان علم ان بعض الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به الحفاظ الساقط
في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله
يدني الي رأسه فارجله اسقط الراوي عن عائشة ولا بد من ذكرها لما علمنا
انه لم يكن كذلك رواه فاذا لحقنا الساقط قلنا عن عمرة يعني عن عائشة
انها قالت هذا ان علم ان شيخه اتى بها صلاحا في كتابه ورواياته ايضا كما لو اندرج
من كتاب بعض الاستاذ او المتن فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره اذا عرف صحته
ودقق فيه وهكذا الحكم في استيفاء الحافظ ما سكت فيه من كتابه غيره او حققه واذا
وجد كلمة من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت عليه جاز
ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن احمد
واسحق **فائدة** عن الاصمعي يقول انا افون ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
فما روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه الناس اذا كان الحديث عنه انتشر
او الكذب بين روايتين تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعها ذا الاستاذ
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفلان او هذا لفظ فلان قال او قال اخبرنا فلان وما اشبه هذا من
العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو بكر
وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
وساق الحديث فاعاد ثنه ذكر احدهما اشكل بان اللفظ له واما اذا لم يخص بل خلط
اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قال اخبرنا فلان
فهو جائز على تجويز الرواية بالمعنى واما قول ابي داود في السنن حدثنا
مسدد وابو توبة المعنى قال احدثنا ابو الاحوص مع اشباه لهذا في كتابه
فيحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد وهو اخف ابو توبة في الحفظ
ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا جمع بين رواة
اتفقوا في المعنى وليس هما اورده بلفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فقد عيب بهذا
البخاري وغيره ولا باس به على تجويز الرواية بالمعنى والله اعلم التاسع جرت
العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولابد من التلفظ بها بين رجال القراءة
واذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او فهم قرئ على فلان حدثنا
فلان فينبغي للقارئ في الاول ان يقول قبل له اخبرك وفي الثاني قرئ على فلان قال
حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله في البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال
عامر الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسئل الشيخ

في فتاواه عن نزل القارئ قال فقال بدا خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع
به لانه حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم والله اعلم العاشر
قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز نفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله ولا عكسه وانه جوز نا الرواية بالمعنى لا اختلاف معناهما وقال غيره القولان
انه يجوز لاتحاد معناهما واحد ولهذا لبى احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي
ابن جماعة ولو قيل يجوز نفيه النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول
معنى زائدا على النبي وهو الرسالة فانه كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا اقول
وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه حين دفع اور سوله الذي
ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي ارسلت لانه اراد
الجمع بين الوصفين النباوة والرسالة كذا عن ابن الاثير الحادي عشر
اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية ومنها اذا حدثه
من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل عنهم حالة
المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكر بهما لاحتمال
انفراد احدهما بشئ فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لان الظاهر اتفاقهما الثاني عشر
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه عن الآخر جاز كما فعله ورواه جملة عنهما
وبين انه بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما فعله الزهري في حديث الافك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في عدد طبقاتهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن
لم مزية اهل الصفين الثالث وقلهم اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال الرابع اكثرهم حديثا
ابو هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق انتهى علم اكابر
الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود واكثرهم ابن عباس وتليهم العبادلة
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وقيل ابن مسعود منهم قال البيهقي
لانه تقدم موته ولاولاد عائشة حتى احتيج الى علمهم وكذا اساتير من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين **الفصل الثاني** في معرفة التابعي وهو
كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة
الاولى ممن ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن
المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح
سماعه من غير سعد واما قيس فسمع منهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا رجل وقيل
لم يسمع عبد الرحمن وليلى الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من اولاد الصحابة ومن
التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ

ويقال للتابعين المخضرمون بفتح الراء كأنه خضرم من نظرائه الذين ادركوهم
خضرم الرجل خالفه الى الشر وخالفه الى الخير في كلامه
المخضرمة الكثير العطية وكل
المخضرم بالفتح الجمل المجتمع

فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال كل حدثني طائفة من
حديثها قالوا فالت عائشة وساق الحديث الى اخره فلم ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو
في الحكم كالمرسل او عن احد الرجلين عن الاسلام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يحز الاحتجاج
بشيء منه لما بينا انه عن الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الراويين بما يجب ذكره لما بينا
ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر **الباب الرابع في أسماء الرجال**
وطبقات العلماء وما يتصل بذلك هذا فن مهم عظيم الفائدة يعرف به
المرسل والمتصل وفيه فصول **الفصل الاول** في معرفة الصحابة واجود
ما صنف فيها الاستيعاب لابن عبد البر لولا انه ذكر فيه كثيرا من التابعين وما حكى عنهم
على طريق الاخبار لما بأس وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا وضبط واجاد فيه وفي
هذا النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند بعض الاصوليين من طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن
المسيب هو من صحب سنة او غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون جرير واضرابه
صحابة ويعرف الصحبة بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني
التابعون كلهم عدول سواء لا بأس الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه
من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع واضطلع

ولم يروه وعدهم مسلم عشرين طبقة وهم اكثر ممن لم يذكره ابو مسلم خولاني
والاحنف من الاكابر الثابعي الفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم ابن محمد
وعروة وخارجة ابن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار وانشدنا الشيخ فخر الدين المالكي التيمناتي انا الكلبي من لا يقتدى باغمة
فقسمته ضبزى عن الدين خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سلمان خارجة
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر
ابن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة
وابن الاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيس
وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبيد الله بن حنيف
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة
الحسن وقال ابن ابي داود وسيدة التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وبليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة
بهم الصحابة فليتفطن لذلك **الفصل الثالث** في الاسماء والكنى
والالقاب وفيه انواع **الاول** في الاسماء وهو اقسام الاول معرفة من ذكر
باسماء مختلفة او نعوت متعددة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس
مثاله محمد بن السائب الكلبي هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بداء

العويص من الشيء ما يصعب استخراجه

وهو حماد

وهو حماد بن السائب المروي عنه ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي
عنه عطية الوفي تفسيره ويدلس بهم موهما انه ابو سعيد الخدري الثاني معرفة
الاسماء المفردة هو فن حسن فمن الصحابي اجمل بالجيم حبيب بالجيم على التصغير
سنكل بفتحتين والشين المعجمة تسدى بفتح الشين تشعون بالشين المعجمة
والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة صدى بضم الصاد المهملة مصفر
صنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة قال ابن الصلاح ومن قال فيه
صنابحي فقد اخطأ كلمة بفتحها وايضا بفتح الصاد المهملة نبيشة الخير بالنون
والشين المعجمة مصغرا تميم بالباء الموحدة لبيبي على وزن اربي ومن غير الصحابة
اوسط ويدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم
ابو الخليد بفتحها الرجيب بالجيم مصغرا زيب بكسر الذال وسكون الياء مصغرا فرقان
بالفاء المكسورة مسعر عزوان بفتح العين المهملة واسكان الزاي فوق الكاف
بكسر الياء وتخفيفها الكاف وغلب على الستة الفتح والتشديد ضريب وثمير مصغرا
همزان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم اجمعين بالذال المعجمة وفتح الميم
كالبلدة وقيل بالدال المهملة واسكان الميم كالقبيلة الثالث المؤتلف والمختلف
وهو ما يتفقان في الخط دون اللفظ يجب للمحدث معرفته والا فيخشى خطاؤه واكثر
ما صنفا فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه اعواز وما ضبط قسمان احدهما على العموم

كسلام كلهم مشددا الاخمسة والد عبد الله ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن
محمد بن ناعش لقد سمي وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي
المعتزلي وسلام بن ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي
ومنهم من ضمه وما عدا اي جهولهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم والقسم الثاني
ما في الصحيحين او الموطأ الخصوص بسار كلهم بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالمعجمة
فبالموحدة والمجيء وفيهما بسار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك

الرابع المتفق المفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام
الاول اتفقت اسماؤهم واسماء اباتهم كالخليل بن احمد سته الثاني اتفقت اسماؤهم
واسماء اباتهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الثالث اتفقت الكنية والنسبة معا
كابي عمران الجوني الخامس المتشابهون في الاسم والنسبة المتمايزون بالتقديم والتاخير
كثير بن الاسود الصحابي الحمصي الذي يروي المخضرم المشهور بالصلاح وهو الذي
استبقى به معوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل المساوي معرفة المنسوبين
الى غير اباتهم وهم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء اي امهم وابوهم
الحارث بن رفاعة الانصاري وبلال بن جماعة وابوه رياح الثاني الى جدته كيعلى بن
منية وابوه امية الثالث الى جده كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو عامر بن عبد الله
ابن الجراح والرابع الى اجنبي بسبب كالمقدام بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه

كان في حجر الاسود بن يغوث فسناه السابع النسب التي على خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري
(ي في ولد بها ارض)
لم يشهد بدرا في قول الاكثر بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم الثامن
المبهمات صنف فيها عبد الغني الخطيب ثم غيرهما وهو اقسام الاول ابهما رجل
او امرأة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ﷺ الحج كل عام وهو الاقرع بن حابس
وحديث السائلة عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة اسماء بنت يزيد بن السكن
(بفتح الجيم وتشديد الميم وبالمهملة الانصاري)
الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي ﷺ زينب وسيأتي ان اسمها هند
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه وهو ظهير بن رافع وزياد بن
علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وعمة جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة
بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج والزوجة زوج بنيشة سعد بن خولة
وزوج بروع بفتح الباء وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة

النوع الثاني

في الكنى وهو اقسام الاول من كني بما هو غيرهما وهو ضربان الاول
من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة واسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
والثاني من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال راعي سرية وابي حصين بفتح
الحاء عن ابي حاتم الرازي الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم اما كابي اناس
بالنون صحابي وابي مويهبة مولى رسول الله ﷺ الثالث من لقب بكنيته وله كنيتان
او اكثر كابن جريج ابي الوليد ابي خالد ومنصور الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع الثالث

في الالقاب وهي كثيرة جدا لا يعرف بها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر بلقبه في موضع ولقبه في موضع آخر شخصين والجماعة وما كرهه الملقب فلا يجوز وما لا فيجوز كمعوية الضال ضاله في طريقة مكة فلقب ضالا وعبد الله ابن محمد بن ضعيفا كان ضعيفا في جسمه غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة

غندر اسم رجل بجمل
ومولى الحليفا بجمل
وجعفي ابو قبيلة بجمل

الفصل الرابع

في انواع شتى

النوع الاول في معرفة المولى اسم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لرجل منهم ثم منهم من يقول مولى فلان ويريد به مولى عتاقة ومنهم من يقول مولى فلان ويريد به مولى حلف كان ومنهم مولى الملابسة كابن خاري الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام واخوته ثم اصبحيون جميعهم مولى لبني ضليبة

الاصبح ونفر اصبحيون وجميعا وزن درهم ابو قبيلتين اليمن كانية قاف واصبح ملك من ملوك اليمن بجمل

النوع الثاني في معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انسبوا الى القرى كالبصري ثم من كان ناقلا من بلد الى بلد واراد الانتساب لهما فليبدأ بالاول فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق المصري ثم الترمذي ثم من كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قاله عبد الله بن المبارك وغيره من الائمة في بلدة اربعين سنين تنسب لهما النوع الثالث في التواريخ والوفيات بموفة يعرف بها اتصال الحديث وانقطاعه وقد اعتنى قوم الرواية عن قوم فنظر

التاريخ لفظ مولد الوفيات والوفيات بمثله بجمل

فروع

في التاريخ فظهر انهم نعوا الرواية عنهم بعد وفاتهم بستين

الاول الصحيح في سن سيدنا ابن سيدنا البشير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين قاله الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير ذلك وسعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وتسعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وتسعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين ابن خمس وتسعين وابو عبيدة سنة ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف

الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن الكلبي عاش حسان اباؤه الثلثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغير هؤلاء من العرب مثله وقال ابن حبان عاش حسان ستين سنة خمسين في الجاهلية وستين في الاسلام

الثالث صحابيا ولدا بعد المبعثة سفيان النوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وهو ابن ثلث وستين سنة ليس في الصحابة ولا التابعين من مات بالمدينة سنة سبع وسبعين ومائة وله ثلثون وقيل وتسعون وقيل احد وقيل اربع وقيل تسع

ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
مات بمصر آخر رجب سنة اربع ومائتين وُلد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وُلد سنة اربع وستين ومائة الرابع اعني الكتب
المعتمدة ابو عبد الله البخاري وُلد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وشعبين ومائة
ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ابن خمس وخمسين ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود السجستاني
مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة
مضت من رجب سنة شع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث عشرة
وثلثمائة ثم سبعة في الحفاظ في مصنفاتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بكتابيهم
ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة ووُلد في سنة
وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بنيسابور في صفر سنة خمس واربعمائة ووُلد بنيسابور في
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المصري في ذي القعدة
سنة اثنين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة شع واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصفهاني وُلد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين واربعمائة باصفهان وبعده
ابو محمد ابن عبد البر حافظ المغرب وُلد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وتوفي بشاطبة
في سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي وُلد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور

والدارقطني بضم الدال وفتح الراء وسكون الالف وفتح القاف وبعدها طاء مهملة ثم ياء مثناة تحت ثم نون نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كذا في اللباب وقيل ان سبب ذلك ان ابن شاهين وابن مخلد وابن السقا وابن بشران كانوا يسكنون هذه المحلة وقيل ان سبب ذلك ان ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني كان يسكن هذه المحلة وقيل غير ذلك

في جمادى الاولى سنة اثنتين وشعبين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة

في آداب الشيخ والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يكتب مكارم الاخلاق

ويحاسن الشيم وبتاً في مساوي الاخلاق ومشائم الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا
فمن اراد التصدي لسماع الحديث او لاسماعه او لافادة شيء من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح
النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها ويحذر بليته حب الرياسة

الفصل الاول

ودعوياتها وطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى وفيها فصول

في آداب الشيخ يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان يكون عمره اربعين لانها انتهاء الكهولة
وفيه يجتمع العقل وبعث رسول الله صلعم وله اربعون وقال الشيخ هذا محمول على من تصدى
للحديث بنفسه من غير براعة في العلم والحق انه متى اشتبه الحال عند المحدث له التصدي لنشر
في اي سنة كان كمالك فانه تصدى له ولم نبلغ عشرين سنة وقد سبع عشرة والشافعي افتى عند
العلم ولم يبلغ سنة الى ثمانية وعمر بن عبد العزيز ثم لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشروا علوما
لا تحصى ولم يبلغوا ذلك ومتى خشي عليه النسيان والخرف والتخليط امسك عن التحديث ويحتمل
ذلك باختلاف الاخلاق باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق
وصحبتهم السلامة كانس بن مالك وقد بقي بعد عبد الله بن ابي اوفى من الصحابة وكمالك وابن عيينة
والليث وابن الجعد وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة وابي القاسم البغوي وغيرهما وينبغي

مطلب

فائدة يرجى له نفحها بحبها وليحرص على نيته وليتفقد جذبة اجداده اذا اراد حضور مجلس الحديث
فليقتدي بالامام مالك رضي الله عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته ونطيب في جلوسه بوقار وحدث وقال أحب ان اعظم حديث
رسول الله ﷺ وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او يستعجل فان رفع احد صوته في مجلس
زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه وليفتتح مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استنصت لحسن اهل المجلس
ثم الشيخ ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم
صل عليه وعلى اله وسائر النبيين والملائكة المقربين ونهاية ما ينبغي ان يسأله
السائلون ويستحب له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو له فقد فعل ذلك غير واحد
من السلف ولا يأبى ان يذكره بما يعرف به من لقب او نسبة ولو الى امه او صنعة او صفة في بدنه
وحسن ان يجمع في املائه جملة من شيوخه تقدمها على ما على عن كل شيخ حدثنا ويخبرنا
على سنده وقصته وينبه على ما فيه من علو او فائدة ولا يحدث ما لا يحتمله عقول الحاضرين
او يخاف عليهم الوهم في فهمه ويستحب ان يتخذ مستملا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا
كثر الجمع ويستملي مرتفعا على مكان كالكرسي ونحوه والقائم وعليه تبليغ لفظه على وجهه
ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات النوادر والانشادات في الزهد والادب ومكارم الاخلاق
في ادب الطالب ينبغي لطالب الحديث ان يشتغل الى الاستيعاب في التوقيف والتبصر
له فائدة في تحرير ما املاه قبل

الفصل الثاني

وسرد الصوم تابعه محمد

وباخذ

وباخذ نفسه بالاداب السنية والاخلاق المرضية وتقدم الكلام في السن الذي يبتدأ فيه
بسماع الحديث وليفتتح مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع ارجح شيوخ بلده
اسنادا او علما ودينا وثروة فاذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب فان الرحلة من عادة
الحفاظ المبرزين ولا يهمله الشدة في الطلب على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء
من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل له مما يسمعه من الحديث في انواع العبادات والادات فذلك
زكاة الحديث كما قاله بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة الحديث اعملوا من كل مائتي حديث
بخمسة احاديث وبوبوا حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان ذلك من اجلال العلم
وليحترز رضاه ولا يطلب عليه بحيث بضجره فربما كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا اطال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر شيخه في امور وكيفية ما يعتمده من الاشتغال
وما يشتغل فيه فاذا فاز بفائدة ارشد غيره من الطلبة اكراما لها فان كتمان ذلك لؤم يحال
على فاعله عدم النفع فان بركة الحديث افادته وبشره يتموا ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي
في التحصيل واخذ العلم ممن دون في سن او نسب او منزلة وليصبر على جفاء شيخ وليحسن
بالمه ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ في مجرد التكثير وليكتب وليسمع ما يقرأ له من كتاب
او جزء بكماله ولا ينقطع منه لغير ضرورة فان احتاج اليه نولاه بنفسه فان خص عنه استعان
بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه بل يتعرى صحته وضعفه ومعانيه
ويعتني بشكل حفظا وكتابة ويقدم في ذلك كله الصحيحين ثم يقيه كتب الائمة كسنن ابي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة
واما المبهمات والعلل والرجال وفقههم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم كتاب السنن الكبير البيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره
ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن خيثمة ومن
كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب
الحديث وشروحه كلما مر به مشكل بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قليلا
قليلا ويشتغل بالتخريج والتصحيح اذا اتاه معتنيا بشرحه وبيان مشكله واتقانه
فقل ما يتشهى في علم الحديث من لم يتعلم ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقان اجودهما
على الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه الثانية على المسانيد فيجمع
في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة يرتب على الحروف
او على القبائل فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالسابقة فيقدم العشرة ثم
اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء يبدأ بامهات المؤمنين

الفصل الثالث في آداب الكاتب

اختلف السلف في كتابة الحديث كرهها
طائفة واباحها اخرى ثم اجمع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج
وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوائده للناس ونفعه
وعلى كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس فيه ولا يشتغل
بتقييد الواضح وقيل يشكل المهمل لاجل المشترك وغير المتكرر ويكون اعتناؤه بضبط الملتبس
الذي لا يعلم الا من تتبع طرقه ويحقق ما يحتمل ان يصحف ويحرف ويتحرى في ضبط المشكل في
اسماء الرجال من تلقي بعض مشايخه الخط على الخط ويقابل به اصله ويكتب على حاشية كتابه
ما يحتاج اليه من ضبط او بيان او تصحيح او تمريض او غير ذلك ويعتني بالاسناد
فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر
ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الآن يبقى مراده في اول الكتاب ليعرفه من
يقف عليه ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان
في غيرها من زيادة اثبتها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف نبه عليه وسمى راويه
نبيتا **فروع** الاول يجعل بين كل حديث كل دائرة واستحب الخطيب ان
يكون غفلا اي بلا علامة فاذا قابله نقط وطمسها ولا يكتب الضاد في آخر سطر
والضاد التي في اول الآخر واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه
ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسوله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا
يتأثم نكداء فان لم يكتب فالاصل ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما ويصلي بالنبي
صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار
على الصلاة دون التسليم وبالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكناني كنت اكتب
الحديث واكتفي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما كتبت بعد ذلك الصلاة الا مع
التسليم ويكره الرمز بالصلاة والترضي والكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكفي مقابلة نسخة ولو بفرع قوبل باصل الشيخ فان لم
يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقيل يجوز الرواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه المستملي ابو اسحق والخطيب وغيرهما واذا اخرج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء
فليخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا قليلا معطوفا بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة اللحق ثم يكتبه للحق قبالة العطفة في الحاشية وجهة اليمين ان اسهل
اولى الآن يسقط في آخر السطر وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة ثم ان زاد اللحق على سطر
ابتدأ سطورا من جهة طرف الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث ينتهي سطور الى سطر
الكتاب وان كان في الشمال ابتدأ الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق
صح ولا يكتفي بكتابة الفائدة المهمة على هوامش كتاب يملكه لاجل الاسطر

الثاني

التصحيح والتمريض والتضبيب من شأن المتقنين فالتصحيح كتابة صح مما عارضه
السلك او الخلاف ليدل على صحته رواية ومعنى والتضبيب وقد يسمى التمريض ان يمد
خطا اول كل من الصاد والحاء ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او على ضعيف او ناقص ومن الناقص
موضع الارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم على القاف المجردة في علامة التصحيح
فاشبهت الضبة واذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه كذا صفيرة وكتب في الحاشية
صوابه كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه نفى بالضرب الى حذا واذا ضرب بخط فوق
خطأ بينا مختلطا به وبتركه ممكنة القراءة فان كان الضرب على كل حرف فضيل على الثاني وقيل يبقى
احسنهما وابينهما صورة وفصل القاضي عياض فقال ان كان المكتوب في اول السطر ضرب على
الثاني وان كان في آخره ضرب على اقبحهما صورة لا وائل السطور واواخرها فان كانا احدهما في اول سطر
والآخر في آخره فوق بينهما

الثالث

في حدثنا

وإذا وقع الغلط في الكتاب ان كان بالزيادة فاضرب عليه او
القلم وكشفتي عليه او
ضربا بالقلم فالظاهر
اولى وان كان بالنقص
فاكتبه على الحاشية ثم اشر
في آخره صح الى لفظ صح
ارشاد

أورنا
في حدثنا واخبرنا وسمعت بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا نا او نا ود نا ومن اخبرنا انا او ونبا
الصلاح
واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد حاء مفردة مهملة قال ابن
عنها
ولم يا تنا عن احد بها ما يقيد بيانا لامرها غير اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بابن لا
سقط
صح صريحة وبهذا يشعر بكونها رمزا الى ما صح وحسن اثباته للاتيان بهم ان حديث هذا الاسناد
ولثلاث بن ركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا وعن بعض الاصفهانيين
اتهام النحوي من اسناد الى اسناد وقيل هو من حائل اي يجوز بين الاسنادين وليست من الحديث
فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين اي اشارة الى قولنا الى الحديث
وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الى حديث قال بعض البغداديين
من العلماء من يقول اذا انتهى اليه في القراءة الى حديث مقصورة وعند هذا هو المختار الا صوب الاعدة

الرابع

قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على اللفظ ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ
السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب كذا فعله الشيوخ ولا يكل يكتبه
آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به معروف الخط
عند ذلك في ان لا يكتب المستمع خطه بالتصحيح ولا يكل على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك
وبيان السامع والمستمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه يحتب السماع بخطه فيمن يثبت
اسمه

المشعر
او ينسخه نسخة او نقل سماعه واذا اعاره اياه فلا يبطئ به وان منعه الكتاب فان كان سماعه
قد اثبت في كتابه بخطه لزمه اعاره ثم اياه والا فلا يلزمه لانه خطه بدار رضاه روى الخطيب
عن قاض تحاكم اليه في ذلك قال للمدعى عليه ان كان سماعك في كتابه بخطه يلزمه ان تعيره القاضي
وان كان بغير خطه فانت اعلم هكذا قاله الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسمعيل
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي رحمهم الله ولا ينبغي لاحد ان يكتب لسماعه في كتاب لم يصحح
تصحيحا مرضيا كيلا يقع الصحة الآن بينه وبين كون النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه
اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى آخر ما وبخ
الخاتمة بختام خاتمة النبياء ويسيد المرسلين ومولانا محمد راهذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه محي السنة في المصابيح
مثبتا في الحديث كما في التشريح ولكنه منكم امة يدعون الى الخير جرد من الحافظ الصالح الفاضل
الثقات وهم يوم تخيها ونقطها لشأنهم وينفون لشتان كانه قبلهم خص هؤلاء
بهذه المنقبة العلية فاجب لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين
والاسائدين من انتحال والقلب ونوى الكاذبين والشابه من تأويل الزائغين بنقل النصوص
المحكمة برد المتشابه اليها وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم تم المختصر في الحديث بحمد الله وحسن توفيقه يا الله ذكره

اللّٰهَ صُلْ اَمْرُ طَلَبِ بُسْرُ وِ بِطَرَبِ شَرِعَتْ قُمْ جِنْصَ كُرُ وَحَقَّبْ
مَرِ قَتْلِ طَتْنِدِ هَبُرُ وِ بِجِدْ هَلْمَغْلِيُو غَزِ مُحَمَّدْ عِلْمُ يَلْلِ بُطْ كِدِيبْ
اَللّٰهَ صِّ طَعَتْ بَتْرُدْ هَبُرُ وِ دُرْ بِرْ كَتِلْلِ ژْدْ خَلْقَلِدِ شَرُ وِ بِجِدْ اه
هَبِدِنْ بَقَرِ زِ اُنْتِي دَرْ مَنْ مُنَافِقْ بَنِ زِ كِي اُنْتِ فِرْعَوْنِ مُولِي
مَنْ عُرُسَنِ بِجِدْ اه قُرْ اَنْ كِنْ حَدِيثْ طَدْ عَنْ هَبُرُ وِ طُطَنْ بِلِلْ
كَعْتَلْ ژْدِلِرِ وِ زِ رْلَدْ شَرِعَتْ كَدِ زِ هَبُرُ وِ بِجِدْ اه اَللّٰهَ صُلْ
وَلِ بِحَصُلْ عَبِدْ بَطَلِلِ خَلْجِنْ حَقَّلِ مُعِينْ مُحَمَّدِ اَلْوِرِثْ حَقُّوْ
مُجَدِّدِ بِجِدْ اه دُرْ خِرَلْ عَمَلْ رِكْنْ كَلِرِ وِ زِ حِزِنْ كِشَبِجْ دُرْ شُرْخِلْ
بِعُوْ بُسْرُ مَنِلِيلِ اَكْرَبِ شَرِخْ بِجِدْ اه دِ زِ بِطَرِلِلْ تَجْ دِ زِ بِرْ ذُلْ كَنَرْ
دِ زِ رُكِي رُخِلْ شُرْخُلْ جَكِلِ هَبِدِنِلِ غَلْ شَرِعِلِ حُبِّ دُدَصْ دُنْ قُرْبَنْ
غَزِ مُحَمَّدْ مُؤْمِنْدَ بِزِلْ مُنْ بِرَظْلْ كَنَرْ كِنَلِكْ اَرْوَاحْلْ طَدِ هَطَرُ وِ طُلَكْ
مُؤْمِنْدَ بِ دُخْ عَشِقِلِرُ وِ بِجِدْ هَلْمَغْلِيُو غَازِ مُحَمَّدْ تَمَتْ